

مذكره ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون الدولي العام

رقم:

إعداد الطالبتين :

(1) جوامع أميرة

(2) زنداقي ملية

يوم: 2024 / 06/13

دور الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في التعامل الدولي

لجنة المناقشة:

رئيسا	أستاذ	العضو 1: بلجل عتيقة
مشرفا	أستاذ محاضر قسم "أ"	العضو 2 :لمعيني محمد
مناقشا	أستاذ	العضو 3 : شراد صوفيا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى

وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا

﴿ إِنَّا كَرَّمَكُم مِّنَ اللَّمَّاثَةِ أَفْتَاكُمْ ۚ إِنَّا لَلْمُعَلِّمِينَ خَيْرٌ ﴾

[الحجرات:13]

الإهداء

الى نفسى الطموحة جدا لقد ظننت إنى لأستطيع ولكن من قال انها صعبة نذلها و إن آبت أتيت بها رغما عنها ، انا اليوم اقف على عتبة تخرجي و أقطف ثمار تعبى و ارفع قبعتى بكل فخر ،
فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا ، لأنك وفقتني على إتمام هذا العمل وتحقيق حلمي ... أهدي هذا النجاح

الى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود و أعطاني بدون مقابل ، الى من علمني أن الدنيا كفاح و سلاحها ، العلم والمعرفة والأدب والأخلاق ، الى من غرس في روحي مكارم الأخلاق ، داعمي الأول في مسيرتي و سندي و قوتي وملاذي بعد الله... إلى فخري و اعتزازي والدي العزيز

الى من جعل الله الجنة تحت أقدامها ، و احتضنني قلبها قبل يدها، و سهلت لي الشدائد بدعائها، الى القلب الحنون ، و الشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات ، سر قوتي و نجاحي ومصباح دربي الى وهج حياتي والدتي العزيزة الى ضلعي الثابت و أمان أيامي الى ملهمي نجاحي ، صناع قوتي ، صفوة أيامي ، الى الشموع التي تسير لي الطريق، إلى من شددت عضدي بهم . فكانوا لي ينابيع ارتوي منها الى خيرة أيامي و صفوتها الى قرة عيني اخواتي و ازواجهم و أبنائهم بشير وتركبة و أبنائه (فراح و عقبة) و هدى و اسماعيل و بناتها (ملاك و جنى) و أمانى اللهم إن لي عمتي لطيفة ، غالية على قلبي ، لها عندي أيادي فضل لا تحصى و لاتعد و لها معروف ليس له حد ، فأعني على صلتها و برها و الإحسان إليها ، ورد جزء يسير من معروفها و جميل صنيعها ، فيارب أحفظها و أحفظ أبنائها عبد الرحمان و أم هاني و زوجها و أبنائها (قيس و جوري)

كلمة حب وتقدير وتحية وفاء وإخلاص، تحية ملؤها كل معاني الأخوة والصداقة، تحية من القلب إلى القلب

ملية زنداقي

بلخير يعجز اللسان عن شكرك وتضيق الكلمات في مدحك ، أشكرك على طيبة قلبك وعلى ذوقك الراقى وعلى أخلاقك العالية فكلمة الشكر لن توفيك شيء من حقك ولو بجزء بسيط عن ما قدمته لي .

و أشكر أيضا عمي ناصر و زوجته و أبنائه و عمي سليم و زوجته و أبنائه و عمتي نيه و أبنائها و عمتي عرافة و زوجها و أبنائها و عمتي صوفيا و زوجها خالي سليم و أبنائها

و أشكر أيضا خالتي عائشة و زوجها و أبنائها و خالتي فتيحة و زوجها و أبنائها و خالتي بريزة و زوجها و أبنائها و خالي براهيم و زوجته و أبنائها

أميرة

الإهداء

اليوم هو يوم التخرج الذي يشهد فرحتي انا و زميلتي الذي كان بفضل الله وبفضل
مجهوداتها ووقوفها معي **اميرة جوامع** و اتمنى لها مستقبل زاهر لانها تستحق كل النجاح و
التفوق وشارك فرحتنا بختامنا لمشوارنا الدراسي بحضور اغلى الناس على قلبي **عائلتي**
الغالية و عائلة زوجي و اهدي هذا النجاح لهم جميعا ابتداء بمن وثق بي و ساندني و راهن
على وصولي و امن بقدراتي و انا اليوم ارفع راسه بتحقيق حلمي **ابي الغالي** . وما انا عليه
الان بفضل **امي الغالية** التي رافقني و لا زال دعائها يحميني و يبارك كل خطواتي و امي
حفيظة و اخي جلال و زوجته ايمان و اختي ليديا و بناتها منار و مريم و ميسرة و اتمنى
لهم التوفيق و النجاح و اختي روفيا وواخي الغالي ميلود وعزيزتي الغالية يمينة التي لا
اعرف باي كلمات ساعبر عن دعمها و حبها لي فوالله لن انسى تعبها و تعب عمي الذي
كان يوصلني للدراسة من الابتدائي الى الجامعة فاهدي له كل الشكر و لابنهم ايمن رفيق
الدراسة اخي العزيز متمنية له النجاح في مساره الدراسي **جدتي سليمة الغالية وخالتي**
سهيلة وعماتي و بالاخص الغالية لطيفة الداعمة لي ولا انسى ووقوفها معي في جميع
المجالات فيا ربي احفظها و فرحها بابنائها و ابنتها **اكرام منذرزوجي الغالي** الداعم لي في
كل خطواتي و عائلته التي اتشرف بحضورهم و اهدي لهم تحياتي ابتداء **بالغالية عاشورا** ام
استاذ الاجيال و رمز النجاح **عبد اللطيف حامد** و زوجته **نادية امي الثانية** و عمتي العزيزة
علجية وسهيلة و اختي **الغالية شيماء** و اتشرف لانني ساكون من عائلتكم الكريمة **حامد**

ملية

شكر وتقدير

اللهم صل على سيدنا محمد صاحب التاج و المعراج و البراق و العلم ،
دافع البلاء و الوباء وعلى آله و صحبه أجمعين و بعد
تحية احترام و إجلال الى من جعلني أخطئ ثوب معلوماتنا و أرسم على الأفق أمل جديد و
نثر القانون ورودا على طريقنا
الى الأستاذ الفاضل المشرف على هذه المذكرة لمعيني محمد
على نصحه وتوجيهاته السديدة
كما نوجه شكرينا الى استاذتنا صوفيا شراد
التي تعجز الكلمات عن شكركِ ، ولو قدمنا لك كل الورود التي في العالم لن نستطيع شكركِ
على مجهودكِ، وتعبكِ معنا وجعلنا من أنجح الطلاب وفخر لنا، فلكِ أنتِ يا استاذتنا القديرة
والغالية، رتمنى أن تبقي شمعةً تُنير درب كل طالب ناجح.
و أوجه أيضا شكري الى جميع الأساتذة الذين منحوني يد العون و اشكر كل الطاقم
الجامعي الذين قدموا مساعدة حتا و بكلمة
والى كل من ساهم من قريب أو من بعيد من زملاء واصدقاء في تقديم المساعدة لإخراج هذا
البحث العلمي في أحسن شكل
وفي الختام أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة دراستنا من أجل
تصويبها واخراجها في صورة علمية متقنة

قائمة المختصرات :

د ط : دون الطبعة

د ت : دون تاريخ

ص : صفحة

اتفاقية : اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 18 افريل 1961 صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب مرسوم رئاسي 64-85 مؤرخ في 4 مارس 1964

مَقْدَمَةٌ

منذ القدم، كان من المستحيل على المجموعات البشرية أن تعيش في عزلة تامة عن بعضها البعض، سواء في الشكل البدائي المتمثل في القبائل والعشائر والأمم، أو في الشكل المتقدم المتمثل في الشعوب والأمم، أو في الشكل المتقدم المتمثل في من قبل الأمم. شكل من أشكال النظام السياسي تمثله الدول لأنها تستدعيها الرغبة في تبادل المنافع وتعزيز وجودها في المواجهة المتبادلة مع تقدم الشعوب وتكاثر السكان. فالعلاقة بين الأفراد تتقارب أكثر فأكثر، وما يتبع ذلك من تزايد احتياجات الجميع واتساع نطاق المعاملات فيما بينهم، وتشابك مصالحهم وتداخلها، وأصبح التواصل ضرورة، مما جعل الحياة غير منصف. أعضاؤها لا يملكون ذلك إن السعي إلى تحقيق السلام والاستقرار، والسعي للوصول إلى الحلول السلمية، والبقاء على قيد الحياة بما يضمن حمايتهم الدائمة وصيانة مصالحهم الوطنية، واتخاذ الإجراءات الوقائية لإبعادهم عن الحروب والكوارث، يتطلب تفكير جميع الدول، وخاصة توسيع نطاقها. تدفق الأشخاص ورؤوس الأموال، في البحث عن فرص العمل أو مجالات الاستثمار بين الدول في جميع القارات. هناك سبل لحماية المواطنين ومصلحتهم وأموالهم خارج حدود الوطن. فاتجه الأمر في النهاية إلى ما يسمون النظام الدبلوماسي.

فالقانون الدبلوماسي هو في الواقع مجموعة فرعية من القانون الدولي، ويتعلق هذا الأخير بالقواعد المتعلقة بالتمثيل الدبلوماسي، والمفاوضات المباشرة بين الدول، وحقوق وامتيازات الدبلوماسيين، والمعاهدات والاتفاقيات المبرمة بين الدول. وإذا كان ما سبق يشكل جانبا عاما من القانون الدبلوماسي بالنسبة لنا، فهناك أيضا جوانب خاصة لكل بلد حيث أحكامه تتبع من قانونها الداخلي ومؤسساتها وتقاليدها، والتي قد تختلف تفاصيلها المحددة من بلد إلى آخر. إلا أن الدبلوماسية تلعب دورا مهما وهاما في بناء العلاقات الدولية، لذا فهي أساس القانون الدبلوماسي الدولي، والقانون القنصلي الدولي، الذي يعالج من خلاله القضايا التي تهم الدول المختلفة، ويوفق بين المصالح المتضاربة ووجهات النظر المختلفة، ويحل النزاعات ويحلها. التوصل إلى اتفاق بين الطرفين في الخلاف والصراع لذلك فإن الدبلوماسية هي القوة الدافعة للحياة الدولية للمجتمع الدولي، ولكل بلد، وهي أداة، إذا تم استخدامها بشكل جيد، تسمح لها بتحقيق جميع الفوائد التي تسعى إليها. من أهم الأمور التي نراها في الدبلوماسية الحصانة والامتيازات الدبلوماسية في المعاملات

الدولية ، هذه الحصانة والامتيازات مخصصة إلى ضمان وتيسير أداء البعثة لعملها بشكل كامل و أداء المبعوث بشكل خاص حيث تقوم ب الحفاظ على السلام والأمن لكلا البلدين ، الأمر الذي يتطلب إقامة علاقات بين الدول والبعثات الدبلوماسية لممارسة الإرادة الدبلوماسية بين الدول. لهذا السبب ، أصبحت الدبلوماسية مهمة للغاية ، ويمكن للمرء أن يقول ، تحتل مكانة بارزة في إطار القانون الدولي ، تعلق أهمية خاصة على منح عدد من الحصانات للممثلين الدبلوماسيين الامتيازات التي تسمح لهم بأداء وظائفهم بفعالية .

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في كونها تعالج أحد المواضيع التي تعتبر ذات أهمية كبيرة في الوقت الحاضر حيث تعتبر الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية أكبر موضوع في القانون الدبلوماسي و أهمها ، والرغبة في الاطلاع على هذا الموضوع من علاقاته الدولية و لأهمية الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في المعاملات الدولية

اسباب اختيار الموضوع:

يعود اختياري لموضوع الدراسة لعدة أسباب شخصية، علمية وعملية ولعل أهمها:

- 01 - الاهتمام الشخصي بالموضوع نظرا لارتباطه بمجال التخصص.
- 02 - الميول الشخصي بالمواضيع المتعلقة القانون الدبلوماسي .
- 03 - الاستفادة من الموضوع في المجال العلمي
- 04 -تطور في الذات المعرفي

صعوبات الدراسة:

تلقيت خلال الاعداد لهذه الدراسة لعدة صعوبات وعقبات تمثلت أساسا في:

- 01 - ناحية نقص المراجع هذا من جهة ومن جهة اخرى من ناحية نقص الكتب الخاصة بموضوع الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في التعامل الدولي.

- 02 - في الجانب آخر نقص في الكتب الاجنبية .
- 03 - صعوبة الأحداثالموضوع من الناحية القانونية.

إشكالية الدراسة :

يقتصر سؤال هذه الدراسة على توضيح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وخاصة الحصانات و الامتيازات المتمثلة في المعاملات الدولية ، حيث ثبت على مر العصور أنها أحد متطلبات نظام التمثيل الدبلوماسي وما زالت تمكن من ذلك. ويدور السؤال الرئيسي للبحث حول ماهي الوظيفة الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في المعاملات الدولية ؟ ، للإجابة على هذا السؤال، لا بد من دراسة مجموعة من القضايا المتعلقة به و هم:

- 1 ماهو مفهوم الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ؟
- 2 -فيما تتمثل مكانة الحصانات و الامتيازات البعثة الدبلوماسية ؟
- 3 ماهو مفهوم المبعوث الدبلوماسي ؟
- 4 ماهو نطاق الحصانات و الامتيازات المبعوث الدبلوماسي ؟
- 5 ماهو طرق مساءلة مبعوث و نتائج عدم احترامها ؟
- 6 ماهو انتهاء المهام المبعوث الدبلوماسي؟

أهداف الدراسة :

- تأتي هذه الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف تتمثل في ما يلي و هي :
- 1 -الوقوف على المركز القانوني للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية
 - 2 -بيان تحديد المدلول الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية
 - 3 -الاسهام تطوير الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية
 - 4 معرفة مفهوم المبعوث الدبلوماسي
 - 5 معرفة أنواع الحصانات و الامتيازات البعثة و المبعوث الدبلوماسي
 - 6 -معرفة نطاق حصانات و امتيازات المبعوث الدبلوماسي

7 كيفية انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي

منهج الدراسة:

من أجل معالجة إشكالية موضوع البحث و محاولة اختبار مدى صحة الفرضيات المقدمة، تم الاعتماد المنهج الوصفي و التحليلي ، المنهج الوصفي الملائم لتقديم التعاريف و المفاهيم الأساسية المتعلقة بالموضوع.

تقسيمات الدراسة

انطلاقاً من أهمية الموضوع والأهداف المراد الوصول إليها، وكذلك الإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية و لاختبار صحة الفرضيات، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: خصص لعرض المركز القانوني للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية حيث تم تقسيمه إلى مبحثين ،حيث تناول المبحث الأول تحديد المدلول الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، حيث تم التطرق فيه لتعريف الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و تطور التاريخي الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و في الأخير اختتمنا المبحث بالتمييز بين الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية؛ أما المبحث الثاني فتناولت مكانة الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية من عدة نواحي من ناحية الحصانات و الامتيازات الممنوحة للبعثة الدبلوماسية ، و كذلك الحصانات و الامتيازات البعثة الدائمة و الخاصة أما في اخير مدة سريان الحصانات و الامتيازات البعثة الدبلوماسية

الفصل الثاني: خصص لعرض حصانات و امتيازات المبعوث الدبلوماسي حيث تم تقسيمه إلى مبحثين ،حيث تناول المبحث الأول مفهوم المبعوث الدبلوماسي ، حيث تم التطرق فيه لتعريف المبعوث الدبلوماسي و أنواع الحصانات و الامتيازات المبعوث الدبلوماسي و في الأخير اختتمنا المبحث مهام و واجبات المبعوث الدبلوماسي ؛ أما المبحث الثاني فتناولت نطاق حصانات و امتيازات المبعوث الدبلوماسي من عدة نواحي من ناحية حدود المبعوث الدبلوماسي، و كذلك طرق مساءلة مبعوث و نتائج عدم احترامها ، أما في اخير انتهائ المهام المبعوث الدبلوماسي

الفصل الأول:

المركز القانوني للحصانات والامتيازات
الدبلوماسية

تمهيد:

إن الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية لها مكانة مرموقة في النظام الدبلوماسي وهي أهم أدوات المفاوضات و المعاملات بين الدول . إلا أنه جزء أساسي في النظام العلاقات الدولية و هذا لا يزال في تطورها و إنشائها ،حيث تهدف إلى حماية الممثلين الدبلوماسيين و مصالح بلادهم أثناء قيام بمهام أو أعمالهم في بلد آخر. و على ضوء هذا سنتطرق إلى تحديد المدلول الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني سيكون مخصصا في مكانة الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية .

المبحث الأول : تحديد المدلول الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية

في إطار التحدث على الحصانات و الامتيازات حيث إن ضرورة و متطلبة للعمل الدبلوماسي ، إلا أنه يجب معرفة مفهومها لذلك يجب علينا تقسيم إلا ثلاث مطالب، الأول سيكون محدد إلى التعريف الحصانات و الامتيازات ، إلا ان ثاني سيكون لدراسة تطور التاريخي و في الأخير نختم مبحث الأول سيكون مخصص بدراسة الفرق بين الدبلوماسية و بعض المصطلحات.

المطلب الأول : تعريف الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية

المطلب الثاني : تطور التاريخي الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية

المطلب الثالث : التمييز بين الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية

المطلب الأول :تعريف الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية

في هذا المطلب سنتناول تعريف الحصانات و الامتيازات دبلوماسية الا أنه سنقوم بتقسيمه الى فرعين أساسين و هيا أول تعريف الحصانة الدبلوماسية و فرع ثاني سيكون تعريف الامتيازات الدبلوماسية.

الفرع الأول : تعريف الحصانات لغة و اصطلاحاً :

أولاً: تعريف الحصانة لغة :

الحصانة مصدر الفعل حصّن، وأصل هذه الكلمة يدل على الحفظ والحياطة والحرز، يقال: حصن المكان يحصن حصانة فهو حصين منيع، وحصن حصين أي منيع، كما يطلق الحاصن والحصان على المرأة المتعفة ومنه قول حسان رضي الله عنه
:حصائرنا ثمائر نبرية ...
وتصبحرئنا ثمنا لحوما لغوافل الحصانة تدل على المنعة وهيا العز والقوة التي تمنع الغير من الوصول إلى المناء تصفبها بإيذاء أو تنقص،¹

1 - وليد خالد الربيع ، الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي و القانون الدولي ، دراسة مقارنة ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية -جامعة الكويت ، ص 5

و يقول الله تعالى أيضا : "وَعَلَّمَنَا هُصْنَةً لِّبُوسٍ لِّكُمُ لِّتُحْصِنُوا بِأَسْكَفٍ هَآءُلَا تُمْشَا كُرُونَ"¹

ومن الأدلة اللغوية هذه الكلمة نستشف أن مادة حصن تدور على معا ني الوقاية أو المنع من إحلاق الضرر بالمحصن ، فيكون المعنى اللغوي مشيرا جميع أطرافه إلى الدلالة المفهومية للكلمة ، غير أن المعنى اللغوي يبقى عاما ما لم يرد ما يقيده من نعوت أو صفات ، وحين تقييد كلمة الحصانة بصفة الدبلوماسية تنتقل الدلالة من الإطلاق إلى التقييد المفيد في تعيين الدلالة و تمييز حدودها .ويشرح قاموس روبير الحصانة في عدة معان وهي :

- 1 إعفاء من عبء أو امتياز يمنح قانونا لفئة معينة من الأشخاص .
- 2 للحصانة هي امتياز يمنح من الملك إلى مالك كبير أو إلى مؤسسة كنسية تقوم بمنح تصرف الوكلاء المالكين في حقل هذا الملاك الكبير .

ومن الملاحظ أن كلمة حصانة في اللغة الأجنبية تعود في أصل اشتقاقها لكلمة إعفاء ذات طابع مالي ضريبي وهذا ما عنته الكلمة في القانون الروماني إذ أن جذر هذه الكلمة " MUNU " هو الإعفاء من الأعباء المالية ومن دفع الضرائب ويقول ميشيليهفي تاريخ فرنسا أن بريتيناكس قد ضمن الملكية والحصانة من الضرائب لعشرة سنين للذين يشغلون الأراضي الصحراوية في إيطالي²

ثانيا : تعريف الحصانة اصطلاحا :

لم يرد لفظ الحصانة في شيء من النصوص الشرعية، ولم يتصد الفقهاء الأقدمون صراحة لتعريف الحصانة، حيث لم يكن هناك تمثيل دبلوماسي دائم، ومع ذلك يمكن استنباط تعريف لها من كتاباتهم، أو بالبحث عما يقابل مصطلح الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي، باعتبار أن الحصانة مصطلح قانوني للامتياز الذي يمنح إلى بعض الناس الذين يعيشون في الدول الأجنبية، وهو يسمح لهم بأن يظلوا خاضعين لسلطة القوانين في دولهم .

ويمكن القول بأن المرادف الشرعي لمصطلح الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي هو مصطلح عقد الأمان، ومعناه: "رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حينقتاله أو العزم عليه مع

1 - سورة الأنبياء : الآية 80

2 - عبد الرحمن بشيري ، الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة و القانون الدولي المعاصر ، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012 ص 7.

استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما" . وقد قرر الإسلام منذ زمن بعيد أغلب-إن لم تكن كل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية- التي استقر عليها القانون الدولي المعاصر.¹ حيث عرفها معجم المصطلحات الاجتماعية الحصانة يقصد بها : " إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء في الدولة التي يعتمدون بها وذلك في حالة الادعاء عليهم و هؤلاء يشملون ممثلي الدولة الأجنبية و الهيئات الدولية المعترف بها . و يتمتع بحرمة inviolability أي بحماية خاصة تفوق الحماية التي تمنح الى كل أجنبي عادي.² أما تعريف الحصانة في اصطلاح القانون الدولي فيقصد بها³ : " جرى العرف الدولي منذ القديم على تمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة و ذلك تسهياً للقيام بأعباء مهمته . وهي استثناء يرد على اختصاص الدولة يهدف إعفاء بعض الأشخاص من سلطان الدولة و اختصاصها القضائي . فقد نصت اتفاقية فيينا في 18 نيسان / ابريل 1961 على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة أي عدم خضوعه للقضاء المحلي لذلك لا يمكن أن يخضع لأي شكل من أشكال التوقيف أو السجن . و عدم نيل من حرمة شخصه أو سكنه ، و المبعوث الدبلوماسي بأداء الشهادة أمام المحاكم⁴ .

وعرفها موظفي البعثات الأجنبية و الامتيازات و الحصانات التي يتمتع بها كل منهم :

Diplomatic immunity is a principle of international law by which certain foreign government officials are not subject to the jurisdiction of local courts and other authorities for both their official and, to a large extent, their personal activities.

- 1 - خالد السيد محمود المرسى ، إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأثره على الأمن الدولي ، مدرس القانون الدولي العام بكلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر ، ص 281.282
- 2 - أحمد بدوي ، معجم المصطلحات الاجتماعية ، مكتبة ، لبنان ، (د، ت) ، ص 208
- 3 - خالد السيد محمود المرسى ، المرجع السابق ص 282
- 4 - شفيق عبدالرزاق السامرائي ، الدبلوماسية ، أستاذ العلوم السياسية ، الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، (د.ت) ص 30

The principle of diplomatic immunity is one of the oldest elements of foreign relations. Ancient Greek and Roman governments, for example, accorded special status to envoys, and the basic concept has evolved and endured until the present ¹

أي بمعنى الحصانة الدبلوماسية هي أحد مبادئ القانون الدولي التي بموجبها لا يخضع بعض المسؤولين الحكوميين الأجانب لولاية المحاكم المحلية والسلطات الأخرى فيما يتعلق بأنشطتهم الرسمية، وإلى حد كبير، أنشطتهم الشخصية.

يعد مبدأ الحصانة الدبلوماسية أحد أقدم عناصر العلاقات الخارجية. على سبيل المثال، منحت الحكومات اليونانية والرومانية القديمة وضعًا خاصًا للمبعوثين، وقد تطور المفهوم الأساسي واستمر حتى الوقت الحاضر

الفرع الثاني : تعريف الامتيازات لغة و اصطلاحا :

أولا : الامتياز لغة :

الامتيازات جمع امتياز من الفعل امتاز يقال: امتاز الشيء إذا بدا فضله على مثله، كما يطلق بمعنى انفصل عن غيره وانعزل ومنه قوله تعالى: {وامتازوا اليوم أيها المجرمون} أي تميزوا وقيل: أي انفردوا عن المؤمنين، فأصل الكلمة يدل على تزيل شيء من شيء وانفصاله عنه ومنه قوله تعالى: {ليميز الله الخبيث من الطيب}، فالامتياز تدل على التمييز بين الأشياء بعزل بعضها عن بعض أو بتفضيل بعضها على بعض.²

ثانيا : تعريف الامتياز اصطلاحا :

أنا حسب اطلاعي و دراستي أنه لا يوجد كلمة الامتياز في النصوص الشرعية ولا يوجد أيضا في لغة الفقهاء ولهذا ينحصر تعريفي للامتياز بين بمعجم المصطلحات الاجتماعية و القانون الدولي . عرفها المعجم المصطلحات الاجتماعية بأنها : عبارة عن ميزة أو حق يتمتع به شخص معين أو طبقة من الأشخاص دون غيرهم و من الناحية الاجتماعية قد يكون الامتياز قانونيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا يمنح بموجب القانون أو العرف لجماعة أو طبقة معينة . وتحيط الدولة الامتيازات

1- categories of foreign mission personnel ‘Diplomatic and Consular immunity Guidance for Law Enforcement and Judicial Authorities ‘UNITED STATES DEPARTMENT OF STATE BUREAU OF DIPLOMATIC SECURITY ‘Office of Policy Coordination and Public Affairs (CA/P) Bureau of Consular Affairs U.S. Department of State ‘Washington ‘2012 ، p 02

الاقتصادية بالقيود و الضمانات من حيث مدة الاستغلال وحصة الأرباح التي تؤدي الى الدولة ، كما يعتمد بعضها الى الاشتراك في عملية الاستغلال .¹

وقام بتعريفها ايضا القانون الدولي بأنها : **Diplomatic privilèges** هي رعاية الخاصة التي تمنح لرؤساء الدول و التي تناسب مع صفتهم اذا ما وجدوا في إقليم أجنبي ، كما تمنح لوزراء الخارجية و للممثلين الدبلوماسيين . وقد ثبتت هذه الامتيازات للملوك و الأمراء منذ القدم . و من هذه الامتيازات ما يستند الى مجرد اللياقة و المجاملة كالإعفاء من الضرائب و الرسوم المختلفة و التمتع بالتسهيلات الخاصة بالتنقل و السفر و الإقامة في البلد الذي يعتمد فيه .² وقد أكدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 هذا التعريف من خلال ما جاء في المادة 36 بقولها :

" 1- تقوم الدولة المعتمد لديها ،وفقا لما قد تسنه من قوانين وانظمة ،بالسماح بدخول المواد الآتية واعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الاخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة : أ -المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي . ب - المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي او لأفراد أسرته من اهل بيته ،بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره . 2-تعفى الامتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش ،ما لم توجد اسباب تدعو الى الافتراض بأنها تحتوي مواد لا تشملها الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ،او مواد يحظر القانون استيرادها او تصديرها ،او مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمدة لديها ،ولا يجوز اجراء التفتيش الا بحضور المبعوث الدبلوماسي او ممثله المفوض " .³ نلاحظ ان مصطلح الحصانة الدبلوماسية و الامتيازات في ملخصي ، ان الحصانة وهيا اعطائه حق في القانون الدولي العام و يقوم ترتيبها مسؤول الدولة حيث انها واجب لتقدم و عمل بالوظيفة

1 - أحمد بدوي ، مرجع سابق ، ص 326

2 - شفيق عبدالرزاق السامرائي ، مرجع السابق ص 31

3 - المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 18 افريل 1961 صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب مرسوم رئاسي 64-85 مؤرخ في 4 مارس 1964

الدبلوماسية ، الا ان الامتيازات الدبلوماسية وهيا تمتع بمزايا و اعفاء معينة للمبعوث الدبلوماسي كالإعفاء الجمركي و وقيام بتأمين و تحقيق الاهداف مهنته و مهمته .

المطلب الثاني : تطور التاريخي الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية

عرفت الجماعات البدائية الدبلوماسية فكانت تفاوض جاراتها لوقف القتال وتأجيله حتى يتم جمع جثث القتلى وإنقاذ الجرحى ، وكان هذا السلوك المبكر للإنسان يحتاج إلى رسول يأمن على نفسه من الآخرين ، وهذا يدل على اتفاق تلك الجماعات على حصانة الرسل ، ووجود قواعد عرفية بينها أشبه بالقواعد الدبلوماسية في العصور الحديثة . " وتؤكد الاكتشافات الأثرية في بابل ومصر والصين أن علاقات دولية قامت بين شعوب العالم القديم منذ عام (٣٥٠٠-٣٠٠٠) قبل الميلاد ، فكان بين هذه الشعوب اتصال لا يقتصر على الحرب بل يمتد إلى العلاقات الودية السلمية التي توفر قدراً من الاستقرار . وكانت تنظم أيضا معاهدات تريم بين الحين والآخر نتيجة مفاوضات يجريها مندوبون مفوضون عن الدول المختلفة كما تم العثور على حجرين في منطقة " الكلدة" يرجع تاريخهما إلى ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد نقش عليهما باللغة المسمارية ما يفيد بأنه كانت هناك علاقات سلمية بين دويلات منطقة الأردن . وقد ذكر المؤرخ " فون سكال " إن ستة عشر ميثاقاً أبرمت بين دول الشرق في الفترة بين القرن الخامس عشر والقرن التاسع قبل الميلاد، تبدأ بميثاق برم بين بابل ومصر في عام 1450 قبل الميلاد . " ويؤيد ذلك ما تم اكتشافه من رسوم ، ومناظر لأمرأ وأفراد يمثلون البعثات الدبلوماسية بين مصر وجزيرة كريت ، وكذلك اكتشاف أختام مصرية ، ضمن الآثار القدي الإيطالية . " إلى . ولم تختلف الأوضاع عن ذلك في الهند والصين بل ذهب المفكر ذلك في شأن علاقات الدول فقال : كونفوشيوس" فيلسوف الصين في السادس قبل الميلاد النظام القديم لقانون الشعوب أن تتكون جماعة دولية توفد إليها الدول التي تصبح أعضاء فيها مندوبين عنها تختارهم من بين أكثر المواطنين فضيلة و أوفرهم كفاءة " . وهذا لا يدل فقط على شروط تبادل التمثيل بين الدول بل يتصور شكلا مبكرا من أشكال التنظيم الدولي الذي نشهده وفي عهد اليونان استقرت العلاقات الخارجية وأخذت طابع الاستمرار ، وكان ذلك نتيجة المصالح المشتركة التي ربطت بين المدن الإغريقية القديمة ، ورغبتها في بقاء صلاتها ودية . وكانت أول

صورة للتمثيل الدبلوماسي لجأت إليها هذه المدن هي : الدبلوماسي المنادي ، الذي لم يدم طويلا مع تقدم الحضارة اليونانية وذلك بسبب ازدياد الخلافات ، وهذا ما دعا إلى ظهور خصال جديدة لفن التفاوض أرفع مستوى من خصال منادي المدينة ، فأصبح لزاما رفع مستوى الخدمة الدبلوماسية¹ . يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون عادة بامتيازات وحصانات خاصة تميزهم عن المواطنين الاعتياديين ولا تقتصر هذه الامتيازات والحصانات على القطر الذي يعمل فيه المبعوث الدبلوماسي فحسب وإنما غالبا ما ترافقه في اسفاره الرسمية المختلفة التي يمر فيها بالأقطار الأخرى . فيذكر لنا الفقيه Fenwick ان امتيازات وحصانات الدبلوماسيين تعتبر من قواعد القانون الدولي العرفية القديمة . وانها نشأت بنشوء الدول . وقد كانت هذه الامتيازات والحصانات في القديم لها صفة مقدسة . ذلك ان المبعوث كان يمثل شخص رئيس الدولة الذي يجمع آنذاك بين السلطة الروحية والزمنية . ولذا فان أي اعتداء يوجه الى المبعوث الدبلوماسي كان يعتبر انتهاكا للشعائر المقدسة في الدولة . ومما يذكر عن اليونانيين الاقدمين انهم كانوا يعتبرون الاعتداء على شخص السفير مخالفة من افطع المخالفات التي ترتكبها دولة ضد أخرى . أما الرومان فكانوا ينظرون الى الاذى الذي يصيب المبعوث الدبلوماسي بأنه انتهاك لحرمة قانون الشعوب وقد انتقلت فكرة امتيازات وحصانات الدبلوماسيين الى الأقوام التي تلت اليونان والرومان ، وبدخول العصور الحديثة أصبحت بحكم استمرار ممارستها طويلا عرفا دوليا مقبولا . ويعد الفقيه الهولندي (Grotius) من الفقهاء الأولين في العصر الحديث الذين بحثوا في المبررات القانونية لامتيازات وحصانات الدبلوماسيين . لذلك ان المشكلة التي ظهرت امام من قبله الفقهاء من قبله كانت تدور حول صعوبة التوفيق بين مبدأين واسعي الانتشار ! الأول سيادة الدولة المطلقة على اقليمها . والثاني عدم خضوع الممثلين الدبلوماسيين للقوانين المحلية لدولة اجنبية ذات سيادة . الا ان بحث الفقيه (Grotius) اوصله الى ايجاد مبدأ جديد اسماء بمبدأ (Exterritoriality) او الوجود خارج الاقليم . ومضمون مبدأ كروشيوس هذا ، والذي لاقى ، ولا يزال ، قبولا لدى عدد كبير من فقهاء القانون الدولي، يرتكز على القاعدة التي تقول « مع ان المبعوث الدبلوماسي يقيم في اقليم . الدولة التي اعتمد لديها بصورة فعلية لكنه يجب ان يعتبر انه لا يزال مقيما في اقليم الدولة

1 - رائد سامي عفاش العدوان ، حصانات المبعوث الدبلوماسي و امتيازاته في النظام القانون الاردني ، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون في كلية الفقيه و القانونية في جامعة آل البيت ، 1997 ص 7-9

التي أوفدته » . وعلى هذا الأساس يصبح بالإمكان تبرير عدم إخضاع الممثل الدبلوماسي لقانون الدولة المضيفة. ويترتب على ذلك اعتبار الدار - دار السفارة أو المفوضية - التي يقيم فيها المبعوث جزءا من أقاليم دولة المبعوث أيضا . وبعبارة أخرى انها امتداد لإقليم دولته¹.
تعالج الآن بإيجاز النظريات التي تتعرض للموضوع ، وموقف اتفاقية فينا من كل منها
1 (النظريات : من أهم النظريات التي تنازعت الموضوع نظريتان هما : نظرية الامتداد الاقليمي
La théorie du Caractère ، ونظرية الصفة التمثيلية la théorie de l'extraterritorialité
représentait .

1 وطبقا للنظرية الأولى ، فان الممثل الدبلوماسي الذي يباشر وظيفة على اقليم الدولة المعتمدة ،
يجب أن يعتبر كما لو كان لم يترك قط أقليم دولته ، وبالتالي يفترض أنه لا يوجد على اقليم الدولة
المعتمدة . وبالمثل فان مقر البعثة الدبلوماسية يجب أن يفترض أنه لا يقع على اقليم الدولة
المعتمدة - . ولقد هجرت هذه النظرية بصورة مؤكدة من عهد بعيد ، لأنها تقوم على مجرد افتراض
، وتؤدي الى حلول غير صحيحة . كذلك فلقد أدى الى العدول عنها . بل حتم هذا العدول - أنها
نشأت في فترة الملكية ، حيث كانت فكرة الامتداد الاقليمي نتيجة ضرورية وطبيعية للوضع القانوني
للملوك ، الذين كانوا يسافرون الى الخارج بصفة رسمية أو خاصة ، فكان من الضروري أن يعامل
الممثل الدبلوماسي الذي كان ممثلا شخصا لرئيس الدولة لا للدولة ذاتها ، ذات المعاملة المقررة
لرئيس الدولة ، ولهذا فان هذه النظرية لا تتفق الآن مع مبدأ الدولة الديمقراطية وأخيرا فان الأخذ
بهذه النظرية يؤدي الى التوسع المبالغ فيه في الحصانات والامتيازات .

2 أما نظرية الصفة التمثيلية . فإنها تقوم على أساس أن الممثل الدبلوماسي يمثل دولته ورئيس هذه
الدولة م ع . وبهذه الصفة يتمتع بالامتيازات والحصانات ، لأن احترامه ينبع من احترام واستقلال
دولته واحترام رئيس هذه الدولة . وترجع هذه النظرية أيضا الى العصر الملكي ، ولذلك فإنها فقدت
أهميتها الآن ، لأنها لا تأخذ بعين الاعتبار الأعضاء واستقلال الدولة المرسل على حساب الدولة
ذلك فان هذه النظرية لم تختف كلية وما زالت لها بعض الآثار ، لأنه ما زال هناك من الحصانات
والامتيازات الدبلوماسية ما لا يجد تبريرا له الا في الرغبة في الحامة الممثل الدبلوماسي بوضع بارز

1 - فاضل زكي محمد ، الدبلوماسية في النظرية و التطبيق ، دار الجمهورية ، بغداد، طبعة الثانية ، 1968، ص 132، 133

من الفخامة والعظمة . استنادا على سيادة الدولة التي يمثلها . المعتمدة . ومع ولقد أدى ذلك الى نشوء نظرية ثالثة تعرف بنظرية مصلحة الوظيفة *Théorie de l'intérêt de la Fonction* ، التي ترى أن الحصانات والامتيازات أمر ضروري المباشرة الوظيفة الدبلوماسية بدون عوائق ، لأن الموظف الدبلوماسي لا يمكنه القيام بعمله على الوجه الأكبر ، اذا قررنا خضوعه بصورة كاملة لقانون الدولة المعتمدة . ولقد أثار الأستاذ ساندستروم بحق ، الى أن هذه النظرية تعد أكثر اتفاقا وتمشيا مع الاتجاهات الحديثة في أساس النظم القانونية . ومن مزايا هذه النظرية أنها في جوهرها ، نتجه نحو نوع من الحد من الامتيازات والحصانات بالقدر الذي لا يتعارض مع مباشرة الوظيفة الدبلوماسية¹.

ومؤداها أن الممثل الدبلوماسي ينوب حينما يباشر وظيفته عن رئيس دولته فيحق له، باعتباره وكلا عنه التمتع بالحصانات المقررة للرئيس. ويؤخذ على هذه النظرية تجاهلها فكرة عدم تمنع الممثل الدبلوماسي بالمركز الذي يشغله رئيس الدولة وعجزه، بالتالي عن الإفادة من كل امتيازاته². الوضع في الاتفاقية : تلاحظ، بادی ذي بده ، أن مشروع لجنة القانون الدولي ، عزوفا منه عن تقرير المبادئ. لم يتضمن تأكيدا عاما في هذا الصدد ولقد اقترح العضو المصري ، في الدورة التاسعة للجنة ، وضع نص يستلهم المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تعتمد أساسا الفكرة التي تقوم عليها نظرية مصلحة الوظيفة . ولقد صيغ النص المقترح في عبارات تقرر أن « البعثات الدبلوماسية تتمتع على اقليم الدولة المعتمدة بالامتيازات والحصانات التي تكون ضرورية لها المباشرة وظائفها والقيام بالتزاماتها ، ولكن هذا الاقتراح لم توافر له الأغلبية في اللجنة . ذلك فان التعليق المرافق المشروع سنة 1958 يشير الى "أن و اللجنة قد تأثرت بنظرية مصلحة الوظيفة عند حل المشاكل التي لم تتمكن من حسمها بسبب غموض الحلول المستفادة مما جرى عليه العمل ، مع عدم اهمال الصفة التمثيلية لرئيس البعثة والبعثة الدبلوماسية ذاتها"³.

1 - عبد العزيز سرحان ، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، جامعة عين شمس ، د ط ، 1986 ، ص 170 ، 171

2 - محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة السادسة ، 2007 ، ص 739

1 - عبد العزيز سرحان ، المرجع السابق ، ص 171 ، 172

2 - محمد المجذوب ، المرجع السابق ، ص 740

نظرية مقتضيات الوظيفة وهي النظرية السائدة اليوم. وهي تقول بوجود ترابط بين الحصانات ووظيفة الممثل الدبلوماسي. فأساس الحصانة هو تمكين الممثل من ممارسة وظيفته وأداء عمله دون عراقيل. وهذا يعني أن الحصانات مقررة، أصلاً، لصالح لوظيفة وليس لمنفعة الممثل الشخصية. وقد أخذت بهذه النظرية اتفاقية فيينا حينما قررت في ديباجتها بأن الغرض من هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد، بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول. «تصنيفها. ومع وكما اختلف الفقهاء حول تكييف الحصانات اختلفوا كذلك حول أن اتفاقية فيينا لم تتضمن تبويماً معيناً، فبإمكاننا أن نستخلص من نصوصها لا سيما المواد 20 إلى 40 نوعين من الحصانات والامتيازات الأول خاص بالبعثة، والثاني بالمبعوث الدبلوماسي.¹

والواقع أن مقدمة الاتفاقية تتجه أيضاً الى كل من نظرية مصلحة الوظيفة ونظرية الصفة التمثيلية ، وذلك بنصها على أن «الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، اقتناعاً منها بأن الغاية من الامتيازات والحصانات ليست تمييزاً للأفراد ، ولكنها ضمان للمباشرة الفعالة لوظائف البعثات الدبلوماسية باعتبارها ممثلة للدول . » والأخذ من جانب الاتفاقية بنظرية مصلحة الوظيفة قد يؤكد الطابع المتحفظ الذي تتصف به ، ومع ذلك فإن الحقيقة أكثر تعقيداً . لأن الالتجاء الى نظرية الصفة التمثيلية قد يسمح بسد أوجه القصور في نظرية مصلحة الوظيفة ، ومن أمثلة ذلك التأكيد في المادة 22 من الاتفاقية على الصفة المطلقة لحصانة مقر البعثة le caractère absolu de l'inviolabilité des locaux de la mission الذي يتجاوز بصورة واسعة مقتضيات الوظيفة . وإذا كانت نظرية الامتداد الاقليمي قد هجرت تماماً ، فإنه لا يمكن تبرير هذا الطابع المطلق الا على أساس أن البعثات الدبلوماسية تمثل الدول ذات السيادة، الأمر الذي يتحتم احترامه من جانب الدول المعتمدة . ومن ناحية أخرى ، وعلى وجه الخصوص، فإن كلا من لجنة القانون الدولي ومؤتمر فيينا ، قد استلهم نظرية مصلحة الوظيفة ، للتوسع بصورة واضحة في فكرة الوظيفة ، طالما أن حاجات الوظيفة ، لا تحدد على أساس عمل الموظف الدبلوماسي منفرداً ، ولكن على أساس أعمال البعثة ككل par rapport aux activités de la mission en tant qu'entité, et

non point, par rapport à l'activité statutaire d'un fonctionnaire pris individuellement و يفضل هذا المفهوم الواسع فإن لجنة القانون الدولي ، والاتفاقية في المادة 37 منها ، قد سلما بعد سريان الامتيازات والحصانات لصالح الموظفين الفنيين والاداريين ، لأن هؤلاء الأفراد الذين يعدون جزءا من طاقم البعثة ، يتولون أعمالا تعتمد على الثقة des tâches confidentielles عد بالنسبة للبعثة أكثر أهمية من المهام التي يقوم بعض أفراد الطاقم الدبلوماسي ، وطبقا للتعليق الذي أرفقته اللجنة مع المشروع، فإن مسكرتير السفير ، أو موظف الأرشيف archiviste' يمكن أن يؤتمن على الأسرار والأمور الخاصة أكثر من أفراد الطاقم الدبلوماسي ، وبذلك تكون حاجتهم للحماية بقدر هذه الأهمية ، ند أي ضغط ممكن من جانب الدولة المعتمدة . وهذا التوسيع يفيد الدول الكبرى التي تضم : بعثاتها الدبلوماسية عددا كبير من الموظفين باختلاف أنواعهم ، الأمر الذي كان محل معارضة الدول الصغرى . وهذه الأمثلة التي أشرنا إليها ليست وحدها التي تغير عن اتجاه الاتفاقية نحو التوسع في الامتيازات والح صرانات الدبلوماسية ، ولذلك فإن لقاء النظرة على النصوص المختلفة ، قد يساعد على اكتشاف حالات عديدة¹ .

المطلب الثالث : التمييز بين الحصانات و الامتيازات

يسود فتقاق بين شرا ح القانون الدولي العام ، حول التفرقة والتمييز بين الحصانات للدبلوماسية والامتيازات الدبلوماسية» باعتبار أن الحصانة تعني حرمة خاصة لكل من مقر الب غة الدبلوماسية وشخص المبعوث الدبلوماسي. إذ يجعل البعثة بمنأى عن طائلة القانون و اختصاص المحاكم المدنية و الجنائية و الإدارية في الدولة الموفدة لديها، فلا يمكن توجيه أي إجراء إداري أو تكليف قضائي ضد مقر البعثة مثل توجيه إنذار رسمي أو إعلان أو تكليف على يد محضر. ويقصد بحصانة المبعوث الدبلوماسي حرمة ضد سريان القانون الوطني في مو اجهته وتعطيل اختصاص المحاكم الوطنية في ممارسة ولايتها القضائية» فلا يمكن القبض عليه والقيام بإجراء التحقيق معه أو حبسه حبسا احتياطيا ، أو إحالته أمام المحاكم الوطنية بسبب جريمة ارتكبها أو نزاع مدني بينه وبين جهة أخرى ، إلا إذا وافقت دولته على التنازل عن هذه الحصانة .في حين أن

1 - عبد العزيز سرحان ، المرجع السابق ، ص 172 ، 173

الامتيازات الدبلوماسية فهي لا تعدو أن تكون مجموعة من المزايا القائمة على أساس للمجاملة أو العرف؛ فهي غالبا ما تنصرف إلى الجوارب المالية والاقتصادية: فتتمد أيضا لتشمل مقر البعثة وكذا المبعوثين الدبلوماسيين ومن شأن هذه الامتيازات المساهمة في تسهيل مهمته؛ وإعانتة على أداء مهامه بوصفة ممثلا لسيادة دولته¹.

فمثلا لا يجوز فرض ضرائب عقارية مركزية أو محلية على مبنى البعثة إذا كان مملوكا للدولة الموفدة : ولا تفرض رسوم أو جمارك على الأشياء اللازمة للاستعمال في مقر البعثة كالأثاث و المكاتب وأجهزة الاتصال².

وبذلك يتضح لنا أن الحصانات والامتيازات مصطلحان متغايران ، فالحصانات حق أساسه القانون الدولي وأي إخلال بها يترتب المسؤولية الدولية ، أما الامتيازات فهي أولوية مصدرها المجاملة ، ويقتصر جزاء مخالفتها على المعاملة بالمثل ، فضلا أن الحصانات ضرورية للقيام بالوظيفة الدبلوماسية ، في حين أن الامتيازات لا يؤثر عدم التمتع بها في ذلك³.

المبحث الثاني : مكانة الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية

في هذا المبحث سنقوم بدراسة مكانة الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية حيث قومنا بتقسيمه الى ثلاث مطالب ، المطلب الأول سيتحدث على أنواع الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ، بينما المطلب الثاني سيكون مخصصا لأشكال الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ، و فالأخير نختم هذا المبحث بنطاق الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية .

المطلب الأول : الحصانات و الامتيازات الممنوحة للبعثة الدبلوماسية

المطلب الثاني : الحصانات و الامتيازات البعثة الدائمة و الخاصة

1- رحاب شادية ، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية

، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006، ص 13

2 - عبد الرحمن بشيري ، المرجع سابق ، ص 20

3 - خالد السيد محمود المرسي ، المرجع السابق ، ص 285

المطلب الثالث : مدة سريان الحصانات و الامتيازات البعثة الدبلوماسية

المطلب الأول : الحصانات و الامتيازات الممنوحة البعثة الدبلوماسية

تعتبر الحصانات و الامتيازات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا حداً أدنى تلزم الدول الموقعة على الاتفاقية، ويجوز للدول الاتفاق على معاملة أفضل من تلك المقررة في الاتفاقية (المادة 2/47) ونظام الحصانات و الامتيازات يتميز بأنه كل لا يتجزأ ، بحيث لا يمكن منح مجموعة من الحصانات و الامتيازات و إنكار أخرى، ونميز بين الحصانات والامتيازات الخاصة بمقر البعثة

الفرع الأول: الحصانات والامتيازات الخاصة بمقر البعثة وبعمالها

القاعدة العامة في القانون الدولي، أن دور البعثات الدبلوماسية تتمتع بالحصانة ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا باتخاذ برضا رئيس البعثة ويترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص بجميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة ضد أي اعتداء أو هجوم أو تخريب ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها . وتمتد الحصانة التي تتمتع بها دور البعثات الدبلوماسية إلى كافة الأشياء المنقولة الموجودة فيها كالأثاث والأدوات المختلفة المخصصة للاستعمال أو الصيانة وكذلك وسائل المواصلات التابعة لها. حيث لا يجوز تفتيش هذه الأماكن أو الاستيلاء على أي من موجوداتها أو توقيع الحجز عليها. كما لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضدها يقتضي القيام به الدخول إلى هذه الأماكن حتى ولو كان هذا الإجراء مأذوناً أو مأموراً به من القضاء، أما إذا كانت دار البعثة مؤجرة من الغير فلا تحول الحصانة التي تتمتع بها دون اتخاذ إجراء تنفيذي ضد مالك الدار على ألا يقتضي ذلك دخول القائمين بالتنفيذ إلى هذه الدار الا بموافقة رئيس البعثة. وقد نصت على هذه الحصانة بعض التشريعات الدولية كالمادة 3 من مشروع معاهدة القانون الدولي في دورة كامبريدج عام 1895، ودورة نيويورك عام 1929 والمادة 3 من مشروع هارفارد، والمادة 16 من اتفاقية هافانا عام 1928. كما نصت على ذلك أيضاً المادة 22 من اتفاقية فيينا عام 1961 حيث ورد فيها:

- 1 للأماكن الخاصة بالبعثة حرمة مصونة ، فلا يجوز لرجال السلطة العامة للدولة المعتمد لديها دخولها ، مالم يكن ذلك بموافقة رئيس البعثة.

- 2 على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الإجراءات الملائمة لمنع اقتحام الأماكن التابعة للبعثة أو الإضرار بها ، أو الإخلال بأمن البعثة أو الانتقاص من هيبتها.
- 3 - الأماكن الخاصة بالبعثة وأثاثها والأشياء الأخرى التي توجد بها، وكذا وسائل المواصلات التابعة لها لا يمكن أن تكون موضع أي إجراء من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.¹

لكن تمتع مقر البعثة بالحصانة لا يحول دون إمكانية تنفيذ المشاريع العمرانية التي تقرها الحكومة، وقد يقتضي الأمر الاستيلاء بعد إذن البعثة على جزء من العقارات أو الأراضي أو أي من المنشآت من أجل تنفيذ تلك المشاريع، ويتعين على رئيس البعثة أن يسهل لهذه الدولة القيام بمشروعاتها، إذ يجوز قانونا للدولة صاحبة الإقليم أن تستولي للمنفعة العامة على أي عقار يلزم لذلك في حدود ما يفرضه القانون . وهناك حالات استثنائية تفرض أحيانا انتهاك الحصانات التي تتمتع بها مقرات البعثات الدبلوماسية، منها مثلا نشوب حريق، فهو ظرف لا يتيح مجالا للاستئذان، وإنما يتطلب التدخل الفوري لحماية سلامة أعضاء البعثة ومع ذلك إن كان هناك مجال للاستئذان فلا بد من إجرائه، أو حالة ارتكاب جريمة، أو وجود أسلحة حربية فيها .

وبالنسبة لحق اللجوء للسفارات نصت المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: « لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها و هربا من الاضطهاد»

وقد جرى العرف على التمييز بين اللاجئين السياسيين واللاجئين من المجرمين العاديين، فمنحت الأولين امتيازات خاصة لأنهم يسعون لتحقيق أهداف يعتبرونها نبيلة وإنسانية، ولا يستحقون أن يقاسوا من أجلها العذاب، فضلا عن احتمال تقلدهم يوما ما مناصبا في الحكم، أما المجرمون العاديون فلا مانع من تسليمهم، فالمجرم منبوذ في جميع بلدان العالم . وقد نصت المادة 17 من اتفاقية هافانا لعام 1928 أنه يترتب على الممثلين الدبلوماسيين تسليم المتهمين بجرائم عادية الذين يلجئون إلى دار السفارة عندما تطلب إليهم ذلك السلطات المحلية، بينما نصت المادة 02 من الاتفاقية نفسها

1 - محمد المجذوب ، التنظيم الدبلوماسي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، د ط ، ص 455-457 .

- على احترام اللاجئين السياسيين إلى دور البعثات والسفن الحربية الأجنبية، إذ أن إيواء هم يعتبر حقا صريحا. و عملا إنسانيا تقره الأعراف والاتفاقيات الدولية.¹
- و يجرى العرف على عدم جواز دخول السلطات المحلية مقر البعثة والأمكنة الأخرى التي تشغلها ، أو تفتيشها إلا بموافقة رئيس البعثة . وينطبق هذا القول على كافة الموظفين الإداريين أو القضائيين. كما يحرم العرف الدولي اتخاذ أي إجراءات من أي نوع كان داخلها أو التعرض لها بأي صورة كانت . إلا أنه يجوز للسلطات المحلية دخول مقر البعثة بصفة استثنائية في أحوال الضرورة القصوى كما لو اندلعت النيران في مبنى البعثة أو لمنع ارتكاب الجرائم. وتلتزم الدولة المستقبلية باحترام مقر البعثة وتوفير الحراسة اللازمة له الاعتداء عليه بأي صورة كانت . ويلحق بالبناء ملحقاته كالحديقة والجراج . كما لا يجوز التنفيذ عليه ويمتنع بالتالي دخول المحضرين داخله وتم الإعلانات عن طريق وزارة الخارجية بالطرق الدبلوماسية اللازمة أو بالبريد المادي إن أمكن .
- ويؤكد الفقه الدولي هذه الحصانة ، ذلك أن أولى الحصانات الرئيسية²
- لكن اللجوء الدبلوماسي إلى السفارات حددت له اتفاقية هافانا شروطا هي:
- لا يقبل اللاجئين السياسي إلا في حالات الضرورة القصوى وخلال المدة الكافية لتأمين سلامته في مكان آخر.
- على الممثل الدبلوماسي أن يبادر فورا إلى إبلاغ السلطات المحلية أو الدولة التي ينتمي إليها اللاجئين.
- يحق لحكومة اللاجئين أن تطلب إبعاده في أقرب وقت، كما يحق للممثل الدبلوماسي أن يطلب الضمانات اللازمة لتأمين خروج اللاجئين من البلاد بسلام واطمئنان.
- يحظر على اللاح السياسي القيام خلال فترة التجائه بأعمال تخل بالأمن العام

1 - حسين حياة ، محاضرات في القانون العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة 2 ، علي لونيبي

، 2020، ص 86-87

2 - عائشة راتب ، التنظيم الدبلوماسي و القنصلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1963 ، ص 141، 142

- يحق للدولة المضيفة إذا ما طلبت تسليم اللاجئ السياسي إلى سفارة إحدى الدول و رفضت البعثة الدبلوماسية التي استقبلت اللاجئ تسليمه اياها ، يحق لها أن تطلب من هذه البعثة مغادرة البلاد ، و بالتالي يترك اللاجئ لمصيره .¹

الفرع الثاني: الحصانات الأخرى المقررة للبعثة الدبلوماسية

توجد حصانات أخرى يجب التمتع بيها و هذا ما سنقوم شرحه و تفصيله في هذا الفرع الى اساسيات يجب اتخاذ بيها :

أولاً : حرمة الملفات و وثائق البعثة :

فالنص يعالج أرشيف البعثة . والأمر سواء كان في أي دولة . فأن البعثة لم تكن آلا جهاز الدولة التي تمثلها . وفي حالة الحرب الأهلية والمنافسة الحكومية في الدولة المعتمدة . أن المسألة المطروحة هي معرفة أي حكومة تمثل الدولة المعتمدة . عمليا ، فالأهلية المعمول بها حول هذه النقطة من قبل الدولة المعتمدة لديها تبدو محددة . هنا دامت هذه الدولة مستمرة في الاعتراف بالحكومة القديمة . فقط للمفوضين الدبلوماسيين لهذه الدولة صفة الاحتفاظ أو الادعاء بملكية الملفات والوثائق الأخرى للبعثة . والأمثلة الواضحة لذلك ها حصل في إسبانيا خلال الحرب الأهلية ، وكذلك في حالة التعايش ما بين حكومة ماونستونغوكاي جيكا . وإذا اختفت الحكومة القديمة ، وأن الحكومة الجديدة لم يتم الأعراف بها ، فأن أرشيفها يختم بالشمع الأحمر ولا تحظى فيما بعد بالحصانة . ولا يستطيع أي أحد الوصول إليها . وهذا ما قامت به سويسرا بعد سقوط حكومة قيصر روسيا وقبل الاعتراف بالحكومة السوفيتية الجديدة . وبالمقابل إذا ما تم الاعتراف بالحكومة الجديدة . لحساب الدولة المعتمدة لديها ، فإنه فقط هذه الحكومة الجديدة تمثل الدولة المعتمدة ولها الحق في المطالبة بالأرشيف والوثائق التي ستبقى في أيدي المفوضين الدبلوماسيين للحكومة القديمة . وفي الواقع ، فأن اتفاقية فينا لا تحدد ما يجب أن نفهمه من الملفات . ولكن بالمقابل فأن اتفاقية فينا حول العلاقات القنصلية في 64 نيسان 1963 ، يحتوي على نص محدد بهذا الصدد في المادة الأولى :

1 -حسين حياة ، مرجع سابق ص 87 ، 88

"ك: اصطلاح "الملفات القنصلية" يشمل جميع الأوراق والمستندات والمكاتبات والكتب والأفلام والأشرطة ، وسجلات البعثة القنصلية ، وكذلك بأدوات الرمز وبطاقات الفهارس وأي جزء من الأثاث يستعمل لصيانتها وحفظها ".وبينما لم يتم التنصيص على مثل هذا النص في اتفاقية عام 1961، فإنه من المنطقي التفكير بأنها طبقت م فهوم لتعديل ما يمكن تعديله mutatis mutandis بالنسبة للعلاقات الدبلوماسية* . وأن أهداف المادة (24) تبدو مطلقة بشكل خاص. إذ أنها أولا موضوع الحرمة ، والذي يتضمن حماية واسعة أكثر من وسائل نقل البعثة ¹. تتمتع كافة محفوظات ووثائق البعثة بحرمة خاصة تفرض عدم التعرض لها واحترام سريتها في كل الأوقات، وفي أي مكان توجد فيه، حتى لو كان ذلك خارج مقر البعثة، لأن حصانتها أمر مستقل عن حصانة مقرها، فهي تتمتع بحصانة مطلقة ولا تتفرع عن حصانة البعثة ².

ثانيا : حصانة الاتصالات و المراسلات :

حصانة الاتصالات و المراسلات في شرحها للمادة 27 من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية التي تقوم في نصها كالتالي : " تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصور هذه الحرية .ويجوز للبعثة ،عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى ،اينما وجدت ، ان تستخدم جميع الوسائل المناسبة ،بما في ذلك الرسل الدبلوماسيون والرسائل المرسلة بالرموز او الشفرة .ولا يجوز ،مع ذلك ، للبعثة تركيب او استخدام جهاز ارسال لاسلكي الا برضى الدولة المعتمد لديها . تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة .ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها".

1 حصانة الاتصال :

من مستلزمات قيام البعثة الدبلوماسية بمهامها أن يكون لا كامل الحرية في الاتصال بالجهات الى تتطلب أعمالها التخاطب معها ، وفي مقدمتها حكومة الدولة الموفدة لها والقنصليات الى تتبع البعث في إقليم الدولة المعتمدة لديها . وتوكيدا لما جرى العمل عليه في هذا الشأن ، تنص الفقرة

1 -ناظم عبد الواحد الجاسور ، أسس و قواعد العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ،عمان ،

الأردن ، طبعة الأولى ، 2001، ص 177، 133

2 - خالد السيد محمود المرسي ، المرجع السابق ص 334

الأولى من المادة 27 من اتفاقية فيينا على أن « تسمح الدولة المعتمد لديها للبعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال من أجل كافة الأغراض الرسمية وتحمي هذه الحرية . و للبعثة في اتصالها محكومة الدولة الموفدة لها وكذا بالبعثات الأخرى والقنصليات التابعة لهذه الدولة أينما توجد أن تستخدم كل وسائل الاتصال الملائمة . ومن بينها الرسل الدبلوماسيين والرسائل الاصطلاحية أو المحررة بالشفرة . ومن ومؤدى هذا النص أن للبعثة الدبلوماسية حرية الاتصال عموما لأغراض رسمية مع أية جهة كانت . فلها أن تتصل أولا بحكومة دولتها أو بأي من سلطاتها العامة أو موظفيها أو رعاياها ، ولها أن تتصل بشئنا بالبعثات الدبلوماسية الأجنبية والقنصليات التابعة لدول أخرى ، كما أن لها أن تتصل كذلك مختلف الهيئات والمنظمات الدولية كلما اقتضى عملها الرسمي مثل هذا الاتصال . ويفهم من مجموع النص أن الاتصال في نطاق هذه الحرية العامة يتم بالوسائل العادية التي للكافة استعمالها كالبريد والبرق والتليفون . لكن يجوز للبعثة أن تستخدم وسائل أخرى ترى أنها أكثر ملاءمة لها كالرسل الدبلوماسيين والرسائل الاصطلاحية أو المحررة بالشفرة ، وذلك فقط في اتصالها بحكومة دولتها وكذا بالبعثات الأخرى والقنصليات التابعة لهذه الدولة أني وجدت .

ويلاحظ أن استخدام الوسائل الخاصة الذي عبر عنها النص بلفظ الوسائل الملائمة كان مقصورا إلى وقت قريب على اتصال البعثة بحكومتها من جهة واتصالها بالقنصليات التي تتبعها في ذات إقليم الدولة المعتمدة لديها من جهة أخرى . لكن مع تقدم المواصلات الجوية تغير الوضع ولم يعد الاتصال بين سفارات وقنصليات ذات الدولة الموجودة في بلاد مختلفة يتم حتما عن طريق وزارة خارجيتها ، وأصبح الاتصال المباشر بينها جائزا عن طريق مراكز متوسطة متفق عليها تنقل منها الرسائل إلى البلاد التي تقصدها . وضمانا لسهولة الاتصال فيأي وقت بين البعثة وحكومة الدولة الموقدة لها ، ليس هناك ما يمنع من أن يكون لديها جهاز لاسلكي خاص للإرسال والاستقبال تستخدمه لهذا الغرض ، على أن تحصل الحكومة الدولة المعتمدة لديها على إذن خاص بذلك وفقا لما تقضي به من الاتفاقات الدولية في شأن المواصلات البرقية . و ليس لهذه الحكومة أن ترفض الإذن باستخدام مثل هذا الجهاز مادامت تراعي في ذلك الشروط التي تطلبها اللوائح بالنسبة لهذا الاستخدام .¹

1 - علي صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي ، دار الناشر منشأة المعارف ، بالإسكندرية، طبعة الثانية ، د ت ، ص 157 ،

2 حرمة الرسائل :من المتفق عليه أنه ليس للحق أو الحرية قيمة من الناحية الواقعية أو العلية إن لم يكن محاطا

بضمانات تكفل ممارسته بعيدا عن التأثير من هنا سارعت الدول إلى إبرام الاتفاقية الثنائية والجماعية التي من شأنها أن تكفل حرية الاتصال بالنسبة للبعثة الدبلوماسية بعيدا عن تأثير الدولة المعتمدة لديها أو البعثات الأخرى أو الأفراد .

فقد أقر مجمع القانون الدولي في اجتماع اكسفورد عام 1895 بشأن الحصانات الدبلوماسية، حرمة الاتصالات ومراسلات البعثات الدبلوماسية، فقد جاء في المادة الرابعة من هذا المشروع (أن الحصانة تمتد إلى كل ما يلزم للقيام بأعمال البعثة وبالأخص الأمتعة الخاصة والأوراق والمحفوظات والمراسلات). وتأكيدا لحرمة مراسلات البعثات الدبلوماسية أبرمت العديد من الاتفاقيات الثنائية من بينها الاتفاقية المبرمة بين إنجلترا والمكسيك عام 1922 والاتفاقية المبرمة بين فنزويلا وبيرو عام 1923.

وتوجت الاتفاقية الثنائية بشأن حرمة مراسلات البعثات الدبلوماسية بإبرام اتفاقية فينا لعام 1961 حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (27) منها على أنه (للمراسلات الرسمية للبعثة حرمة مصونة وتشمل عبارة المراسلات الرسمية كافة المراسلات الخاصة بالبعثة ومهامها).

وتحسبا لاحتمالات ارتهاك حرمة مراسلات البعثات الدبلوماسية من قبل الدول الأخرى (غير الدولة المعتمدة لديها البعثة) نصت الفقرة الثالثة من المادة 40 من اتفاقية فينا على أنه (تمنح الدول الأخرى للمراسلات الدبلوماسية ووسائل الاتصال الرسمية الأخرى المارة بها ومن بينها الرسائل الاصطلاحية أو الرمزية نفس الحرية والحماية التي تمنحها الدولة المعتمدة لديها وتمنح ك ذلك للرسائل الدبلوماسية بعد حصولهم على تأشيرة دخول حيث تلزم هذه التأشيرة ، وكذا للحقائب الدبلوماسية المارة بها و ذات الحرمة وذات الحماية التي تلتزم الدولة المعتمدة لديها بمنحها له م) .

1

ويقول R.G. FELTHAM :

1 - علي يوسف الشكري ، الدبلوماسية في عالم متغير ، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة، طبعة الأولى ، 2004 ، ص 143 ، 144 ،

INVIOABILITY OF RECORDS, DOCUMENTS, CORRESPONDENCE AND ARCHIVES

The records, documents, correspondence and archives of a mission are Inviolable at any time and wherever they may be.

FREEDOM AND INVIOABILITY OF COMMUNICATIONS

A diplomatic mission is entitled to communicate freely for all official purposes and to have access to every facility for this in the state in which it is situated. It may use any appropriate means including couriers and messages in code or cypher to communicate with its own government and with any of its government's missions and consulates wherever they may be situated. A wireless transmitter, however, may be installed and used only with the consent of the host government¹

بمعنى أن حرمة السجلات والوثائق والمراسلات والمحفوظات

لا يجوز انتهاك حرمة السجلات والوثائق والمراسلات والمحفوظات الخاصة بالبعثة في أي وقت وأينما كانت.

حرية وحرمة الاتصالات

يحق للبعثة الدبلوماسية أن تتواصل بحرية لجميع الأغراض الرسمية وأن تتاح لها إمكانية الوصول إلى كل المرافق اللازمة لذلك في الدولة التي تقع فيها. يجوز لها استخدام أي وسيلة مناسبة بما في ذلك السعاة والرسائل المشفرة أو المشفرة للتواصل مع جهاتها الخاصة بحكومتها ومع أي من بعثاتها وقنصلياتها أينما كانوا موجودين. ومع ذلك، قد يكون هناك جهاز إرسال لاسلكي ولا يتم تركيبها واستخدامها إلا بموافقة الحكومة المضيفة.

ثالثاً : الاعفاء من الرسوم و الضرائب :

تطبق أغلبية الدول مبدأ اعفاء القناصل من الرسوم الجمركية وفقاً للمعاهدات الصداقة التي تعقد بينها ويبدو من التعامل الدولي أن مبدأ الاعفاء تطبقه الدول على أساس المصلحة المتقابلة والمجاملة الدولية.

2 - R.G. FELTHAM ،DiplomaticHANDBOOK ،LONGMAN London and New York ،2012 ، p39

والدول لا تطبق مبدأ الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية على أساس مطلق وإنما لكل دولة طريقته في ذلك . ففيما يخص الضرائب ، نجد في الماضي ان البعض من الدول تعني القناصل من الضرائب عن دخولهم فقط . أما الضرائب الأخرى فت جبي منهم . بينما نجد مقابل ذلك ان الولايات المتحدة تعفي القناصل من الضرائب بكافة انواعها عدا ضريبة الاملاك . وفي الوقت الحاضر فان جميع الدول تعفي القناصل من ضريبة الدخل كتعويض لهم خدمتهم الرسمية . أما فيما يخص جباية الرسوم الجمركية فلا تزال الدول تختلف إلى يومنا هذا في طريق جبايتها لهذه الرسوم . فتسمح الأرجنتين مثلاً للقناصل المحترفين ادخال كل ما هو معد لأغراض الدائرة القنصلية من دون رسوم جمركية بشرط أن تقابل بذلك فيما يخص فاصلها في الخارج . بينما تسمح بلجيكا للقناصل نفس النسبة التي تمنحها لأي مواطن أجنبي يقيم في بلجيكا . ومقابل هذا نجد ان كندا تعطي القناصل من الدرجة الاولى اعفاء عن الرسوم الجمركية بنفس النسبة التي الدبلوماسية¹.

رابعاً : حرية الإقامة و التنقل :

حرية انتقال المبعوث الدبلوماسي داخل إقليم الدولة المعتمد لديها مكفولة ، فقد نصت المادة 26 من اتفاقية فيينا على أن حرية الانتقال والسفر في إقليم الدولة المعتمد لديها الجميع أعضاء البعثة مكفولة ، مع عدم الإخلال بقوانينها ولوائحها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي . وذلك لأن حرية التنقل من مستلزمات عمل الدبلوماسي ، لأنه لا يستطيع القيام بعمله إلا إذا توفرت له الحرية الكاملة في الإقامة والتنقل ، ولهذا فإن الدول تسعى إلى تأمين إقامة الرسل والمبعوثين من خلال توفير أماكن الإقامة أو مساعدتهم في السعي للحصول على هذه الأماكن ، كما أن أغلب الدول تسمح للسفراء بحرية التنقل داخل الدولة وخارجها ، وتسهل المرور في مراكز الحدود وتعفيهم من تأشيرات الدخول والإقامة وذلك تسهيلاً لأعمالهم وحفظاً لكرامتهم ولكن بعض الدول تقيد دخول المناطق المحظورة أو المنظم دخولها حسب قوانينها لاعتبارات تتعلق بالأمن القومي ، وفي مثل هذه الأحوال تشترط السلطات المعنية الحصول على إذن مسبق للسماح للمبعوث بالانتقال في تلك المناطق ، والحجة التي تتحجج بها تلك الدول أمنها وعلى حياة المبعوث

الدبلوماسية نفسها وهي حجة مقبولة كما أشارت إلى ذلك هي المحافظة على المادة (26) من اتفاقية فيينا .

بينما الفقه الإسلامي لا يعارض حرية المبعوث الدبلوماسي في التنقل مع مراعاة الضوابط التي وضعتها اتفاقية فيينا المتقدمة فيما يتعلق بالمناطق المحظورة لدواعي أمنية أو عسكرية ، ويضاف إلى ذلك مراعاة أحكام الحرم المكي من حيث عدم جواز دخول غير المسلمين إليها أو إقامتهم فيها ، فقد ذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا يجوز لغير المسلم السكنى والإقامة في الحرم لقوله تعالى (يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) ¹.

خامساً: رفع العلم والشعار ووضع لوحات الإعلانات والصور :

للبعثة ولرئيسها الحق في وضع علم وشعار الدولة المعتمدة على أماكن البعثة، ومن بينها مكان إقامة رئيس البعثة، وكذا على وسائل المواصلات الخاصة به المادة (20).

وهذه الميزة المنصوص عليها في اتفاقية فيينا كقاعدة قانونية تختلف من دولة لأخرى، فبعض الدول ترفع علمها على مقر بعثتها الدائمة في أعيادها الوطنية أو الأعياد الوطنية للدولة المستقبلية، بينما هنالك دول ترفع العلم يومياً ، ونصيحتنا للدبلوماسيين الجدد التأكد من قسم تلك البروتوكول في وزارة الخارجية للدولة المعتمدين لديها عن العادات والتقاليد المتبعة في الدولة، تجنباً للوقوع في خطأ قد تكون عواقبه وخيمة وخاصة إذا كانت العلاقات بين البلدين متأزمة، فالحذر واجب.

أما بالنسبة للعلم الصغير المرفوع على سارية خاصة به على وسائل المواصلات للبعثة، فالعادة جرت على أن هذا العلم بمناسبات وهذه العادة تختلف من دولة لأخرى، فبعض البلدان ترفع العلم على سيارة رئيس البعثة إن كان موجوداً بداخلها، وبلدان أخرى، جرت العادة فيها على رفع العلم على سيارة رئيس البعثة في حال قيامه بمهمة رسمية . أما بخصوص الشعار وضعه فوق مدخل مقر البعثة ومسكن السفير . وأخيراً جرت العادة على أن تضع بعض السفارات لوحات للإعلانات والصور على مدخل سفارتها، وذلك لا مانع منه، ولكن بشرط أن لا تتعرض هذه الإعلانات للسلطات المحلية في الدولة المعتمد لديها أو حتى لأية دولة أجنبية، بل أن تكون خاصة في مجالات الحياة المختلفة ببلاد البعثة. ²

1 - عبد الرحمن بشيري ، مرجع سابق ، ص 189

1- محمود خلف ، الدبلوماسية النظرية و الممارسة ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، د ط ، ص 162

المطلب الثاني: الحصانات و الامتيازات البعثة الدائمة و الخاصة

أولاً : الحصانات و الامتيازات البعثة الدائمة

يستند نظام الحصانات والامتيازات الخاص بأعضاء البعثات الدبلوماسية سواء كانت تلك المعتمدة لدى الدول أو لدى المنظمات الدولية، إلى المفهوم الوظيفي ، حيث أتت ديباجة اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975 على ذكر نفس ما جاءت به ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ، 1961 وذلك أنّ "هدف الحصانات والامتيازات ليس إفادة أفراد البعثات الدبلوماسية، بل ضمان الأداء الفعال للوظائف المنوطة بهم ."

وبناءً على ما تقدم فإنّ المبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون بحصانات وامتيازات أثناء تأديتهم لمهامهم.¹

وقد اعترف المستشار القانوني لوزارة الخارجية الأمريكية في عام 1946 : ((من الواضح بأن ميثاق الأمم المتحدة لا يسمح بخضوع منح الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة 105 والميثاق هو في ضمان المنح غير المشروط من قبل الدول الأعضاء لبعض الامتيازات والحصانات إلى منظمة الأمم المتحدة من أجل أن تؤدي عملها بشكل فعال لكونها منظمة عالمية بدون عراقيل في نشاطاتها من خلال الاشتراطات الوطنية للمعاملة بالمثل أو الإجراءات الوطنية للثأر ما بين الدول .وفي الواقع ، فإن وجهة النظر هذه تتجاهل حقيقة العلاقات في صورتها الثلاثية وأن التي تمنح الامتيازات والحصانات لم تكن المنظمة ، ولكن الدولة ذات السيادة على إقليمها حيث يوجد مقر المنظمة . وفيما إذا عاملت الدولة الموفدة بشكل تمييزي من ناحية الحصانات والامتيازات ، بعثة الدولة المضيفة في علاقاتها الجانبية ، ليس هناك ما يثير التعجب أن تقوم الدولة المضيفة باللجوء إلى المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالتسهيلات التي تمنحها في إقليمها إلى الدولة الموفدة.

ما عدا الالتزام الذي تفرضه الاتفاقيات حول هذه النقطة، فإنه يبدو بأن لعبة المعاملة بالمثل تبدو شرعية فيما إذا نظرنا إلى المسألة من ناحية الثأر . يضاف إلى ذلك، فإن نص المادة 105 من الميثاق واتفاقية الامتيازات والحصانات حددت الامتيازات إلى ذلك الذي يبدو ضروريا لممارسة

2 - أوكيل محمد أمين ، حصانات وامتيازات دار البعثة الدائمة وأفرادها الدبلوماسيين ، جامعة بجاية ، العدد 06 ، جوان 2016

المهام في المنظمة. وأن المعاملة بالمثل لا يمكن أن تكون شرعية فيما إذا ترتب على تطبيقها بعض الأضرار بالمهام المناطة بالبعثة . ويبدو أن المستشار القانوني للأمم المتحدة عارض الثنائية خلال الاجتماع الذي عقد في 6 / كانون الأول / 1967 في اللجنة السادسة للجمعية العامة، وأكد على وضوح المادة 105 واتفاقية 1946 . وأكد على الطبيعة الخاصة للاتفاقية حول الامتيازات وحصانات الأمم المتحدة، الاتفاقية التي ترجع على الأقل إلى الأطراف)) من الأعضاء ، ونصت على أنها الاتفاقية ما بين الأمم المتحدة وكل عضو)). والأعضاء يخضعون للمنظمة لا إلى الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية . إذ أكد بأنه ((من مصلحة المنظمة تأمين لممثلي الدول الأعضاء الامتيازات والحصانات الضرورية لهم من أجل الحضور والمشاركة بكل حرية في كل الاجتماعات والمؤتمرات.....))

واستنتج المستشار القانوني بأن ((الالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء من قبل الاتفاقية ، بما فيها التي تتعلق بممثلي الدول الأعضاء الأخرى، فإنها التزامات نحو المنظمة وعلى الأمانة العامة أن تعمل على احترامها وتنفيذها ، وفيما يتعلق بمنح الامتيازات والحصانات التي هي محل نقاشنا يبدو إلزاميا بالنسبة لكل الدول الأعضاء سواء كانت منتمة أو لا إلى الاتفاقية هذا الالتزام الناجم مباشرة عن المادة 105 من الميثاق والذي بموجبه التزمت الدول الأعضاء في منح الامتيازات والحصانات الضرورية لتحقيق أهداف المنظمة والمباشرة في مهام الممثلين والموظفين¹....

ثانيا : الحصانات و الامتيازات البعثة الخاصة

البعثات الخاصة The special mission : ينصرف اصطلاح البعثة الخاصة إلى كل بعثة دبلوماسية مؤقتة بطبيعتها، توفدها إحدى الدول أو أكثر من دولة، إلى دولة أو دول ويرضاها - بغرض القيام بمهمة معينة موقوتة أو بقصد سد أمر عارض أياً كان هذا الأمر، ويتمتع أعضاء البعثة بحصانات وامتيازات تماثل الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية ومقار هذه البعثات²

1- ناظم عبد الواحد الجاسور ، المرجع السابق ص 466 ، 467

2 - أحمد كركوب ، مصطلحات في الدبلوماسية و الشؤون الدولية ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي - ليبيا ، ص 18

مزايا و حصانات البعثة الخاصة :

(1) مقر ومكاتب البعثة الخاصة:

أ - تعفى مكاتب البعثة الخاصة من الضرائب والرسوم الإقليمية المحلية إلا ما كان منها لأداء خدمات معينة مثل أجور الماء والكهرباء والتلفون وجمع القمامة . . الخ ب - لمكاتب البعثة الخاصة حرمة . فلا يجوز لوكلاء الدولة المضيفة الدخول لتلك المكاتب إلا بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة المرسله إذا تطلب . الأمر . ويمكن افتراض القبول في حالة نشوب حريق أو في حالات الطوارئ الأخرى التي يمكن أن تهدد السلامة العامة بصورة جدية وبشرط تعذر الحصول على موافقة رئيس البعثة الخاصة أو رئيس البعثة الدبلوماسية الصريحة . وتشمل حرمة مكاتب البعثة الخاصة سجلات ووثائق ومراسلات البعثة في كل زمان ومكان، وهذا امتداد الحرمة إلى السجلات والوثائق والمراسلات حتى لو وجدت خارج مكاتب البعثة، على أن تحمل علامات ظاهرة تميزها . والحرمة تعني كذلك عدم جواز الاطلاع على الوثائق والمراسلات أو العبث بها أو إتلافها أو تصويرها أو يعني استنساخها، أو كل ما يكشف عن فحواها من قبل سلطات ووكلاء الدولة المستقبلية

ج - حرية الاتصال : تتمتع البعثة الخاصة بحرية الاتصال مع حكومتها ومع بعثتها الدبلوماسية الدائمة ومع قنصليتها في الدولة المستقبلية . ومع البعثات الخاصة الأخرى الموجودة في الدولة نفسها ومع فروع البعثة إن كان لها أكثر من مكتب ويقع على عائق الدولة واجب حماية هذه الحرية . وتشمل ممارسة حرية الاتصال حق البعثة الخاصة باستخدام جميع الرسائل المألوفة بضمن ذلك حق استخدام حامل البريد والمواصلات بالرموز والشفرة . ومع ذلك فلا يجوز للبعثة الخاصة نصب واستعمال المراسلات اللاسلكية إلا بموافقة الدولة المستقبلية¹ .

خلاصة الموقف بالنسبة للبعثات الخاصة يبدو مما تقدم أن الوضع القانوني للبعثات الخاصة مازال باقي كما كان عليه قبل اقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للاتفاقية المتعلقة بهذه البعثات بما أن الدول التي ساهمت سياسياً في هذا الإقرار حالت دون النفاذ القانوني للاتفاقية بعدم التصديق عليها .

1 - عدنان البكري ، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، المؤسسات الجامعية الدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ،

ودلالة ذلك أن الأفكار لم تنتهياً بعد لتقبل معاملة البعثات الخاصة، عموماً ودون تمييز بينها، على قدم المساواة مع البعثات الدبلوماسية الدائمة ومنح أعضائها ذات المزايا والحصانات المقررة لأعضاء هذه البعثات. وواقع الأمر أن المزايا والحصانات التي تتمتع بها البعثات الأخيرة، لم تسجل في اتفاقية عامة إلا بعد أن استقرت في محيط العمل الدولي على مر السنين والأجيال، وأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي تضمنت هذه المزايا والحصانات ليست إلا مؤدى للممارسة الطويلة والتقاليد التي توطدت دعائمها خلال عدة قرون. وطالما أن الرأي العام الدولي لم ينتهياً بعد لقبول معاملة البعثات الخاصة معاملة مماثلة للبعثات الدبلوماسية، فإن وضع قواعد أمره تفرض هذا التماثل سوف يكون رد فعله المباشر وقف هذه البعثات أو الحد من استخدامها¹.

المطلب الثالث: مدة سريان الحصانات و الامتيازات البعثة الدبلوماسية

من المعلوم أن الشخص الذي يسمّى عضواً في بعثة دبلوماسية دائمة لا يباشر وظائفه ومهامه الرسمية فور دخوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها، كما أن عضو البعثة الدبلوماسية لا يغادر إقليم الدولة المعتمد لديها بمجرد انتهاء مهمته الدبلوماسية. فيثار التساؤل بالنتيجة حول اللحظة التي يبدأ عندها تمتع عضو البعثة الدبلوماسية بالحصانات والامتيازات والتي تنتهي عندها هذه الحصانات، خاصة وأن سلامة أعضاء البعثة الدبلوماسية لا يمكن ضمانها إذا اقتصر حصاناتهم وامتيازاتهم على الفترة التي يمارسون خلالها أعمالهم ومهامهم الرسمية فعلياً بصفتهم أعضاء في البعثة. أدت هذه الحقيقة إلى تواتر سلوك الدول منذ وقت بعيد على منح أعضاء البعثات الدبلوماسية الحصانات والامتيازات المعترف لهم بها من لحظة دخولهم إلى إقليم الدولة المعتمدة وخضوعهم لسلطانها حتى مغادرتها. أما فيما يتعلق بالبعثة ذاتها، فمهما طرأ على العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها من متغيرات وأحداث، كقطع هذه العلاقات أو إيقافها، هناك احتمال كبير لعودة هذه العلاقات إلى حالتها الطبيعية. ولهذا السبب تظل البعثة بصفتها هذه محمية طيلة فترة العلاقات غير الطبيعية وذلك لتمكينها من النهوض بوظائفها عند عودة العلاقات إلى حالتها الطبيعية. لقد تأثرت المادة (39) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بالممارسة المستقرة قبل وضعها، فقضت بأن أعضاء البعثة الدبلوماسية يستفيدون من الحصانات

والامتيازات الممنوحة لهم منذ دخولهم أراضي الدولة المعتمد لديها لشغل مركزه . فإذا كان عضو البعثة الدبلوماسية موجودا ابتداء فوق إقليم هذه الدولة ، فيستفيد من حصاناته وامتيازاته منذ إبلاغ تعيينه إلى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو إلى أية وزارة أخرى متفق عليها . كما يستمر انتفاع عضو البعثة الدبلوماسية - وفقاً لنص المادة (39/2) من الاتفاقية بحصاناته وامتيازاته ، في حالة انتهاء مهمته الدبلوماسية ، إلى اللحظة التي يغادر فيها الشخص الدولة المعتمد لديها أو بعد مرور أجل معقول يمنح له كي يتمكن من المغادرة . كما يستمر انتفاعه بهذه الحصانات والامتيازات حتى ذلك الوقت في حالة النزاع المسلح بين الدولتين . ويشار في هذا الشأن إلى أن حصانة عضو البعثة الدبلوماسية المستفيد من حصانات وامتيازات دبلوماسية تبقى قائمة بعد انتهاء مهمته الدبلوماسية ومغادرته إقليم الدولة المعتمد لديها بالنسبة للأعمال التي قام بها بمناسبة مباشرته لوظائفه ومهامه الدبلوماسية . يستمر أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي في التمتع بالحصانات والامتيازات الممنوحة لهم في حالة وفاة هذا المبعوث إلى مدة معقولة تسمح لهم بمغادرة إقليم الدولة المعتمد لديها . إذا نشأ نزاع مسلح بين الدولة المعتمدة والمعتمد لديها ، فإن هذه الأخيرة تكون ملزمة بموجب المادة 44 من اتفاقية فيينا بمنح التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص المستفيدين من الحصانات والامتيازات من غير مواطنيها وأفراد أسرهم مهما كانت سيئتهم من مغادرة أراضيها في أنسب وقت ممكن . وعليها أن توفر لهم إذا اقتضت الحاجة ذلك وأن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لهم ولأموالهم.¹

نهاية التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية : ينتهي تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية بانتهاء مهمته في الدولة المعتمد لديها غير أن الدول قد جرت على إبقاء حصانة المبعوث الدبلوماسي بعد انتهاء مهمته المدة الكافية لتوفير شؤونهم ومغادرته إقليم الدولة ، ولا إذا طالت إقامته بلا داع سقطت هذه الحصانة ، واذ. توفي المبعوث الدبلوماسي تبقى امتيازات أسرته لمدة تكفيهم لترتيب شؤونهم ومغادرة الدولة. وينتهي التمتع بالحصانات والامتيازات في حال إذا

1 - عبد الفتاح علي الرشدان و محمد خليل موسى ، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 206 ، 207

أصبح شخصا غير مرغوب فيه من طرف الدولة المعتمد لديها لإتيانه أعمال تتنافى مع واجباته قبل هذه الدولة وهذا إذا لم يستدع من دولته بعد إبلاغها هذا القرار أو رفضت ذلك أو أبقتة في منصبه المرور عبر أقاليم دولة ثالثة نظام التبادل الدبلوماسي الثنائي بين الدول وصول المبعوث الدبلوماسي إلى مقر عمله في الدولة الموقد إليها أو عودته منها إلى أثناء مروره دولته كثيرا ما يقتضي مروره بإقليم دولة أو عدة دول أخرى فهل يتمتع بالحصانات والامتيازات المتصلة بصفته أم أنه يعامل معاملة أي أجنبي آخر عابر للإقليم؟ ونجد الإجابة عن هذا السؤال من خلال نص المادة 40 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية إذ تنص المادة 40/1 ذا كان المبعوث الدبلوماسي يمر أو يوجد بإقليم دولة ثالثة تكون قد منحتة تأشيرة دخول وتلزم هذه التأشيرة، وذلك عن طريق توجيهه لأداء مهامه أو لتسلم وظيفته أو في طريق عودته إلى بلده، فتراعي هذه الدولة حرمة وكل الحصانات الأخرى الضرورية لتمكينه المرور أو العودة .وتراعي هذا الشيء بالنسبة لأفراد أسرته اللذين يستفيدون من المزايا والحصانات سواء كانوا في صحبة المبعوث أو كانوا مسافرين على انفراد للحاق به أو للعودة إلى بلدهم». وتتص الفقرة 2 من المادة نفسها بالنسبة لغير الموظفين الدبلوماسيين من أعضاء البعثة: في الظروف المماثلة لتلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يجب على الدول الأخرى أن لا تعوق المرور من إقليمها بالنسبة لأعضاء البعثة الإداريين والفنيين والمستخدمين وأفراد أسرهم.¹

1 - دلمي أمال ، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، جامعة مولود معمّر ، نيزي وزو ، 2012 ، ص 124، 123

خلاصة القول :

نستنتج أن عرفت الحصانات و الامتيازات منذ العصور القديمة اي من قبل ثلاثة آلاف قبل الميلاد و عرفت الحصانات بأنها عقد الأمان و الامتيازات هيا تقوم بإعطائها الدول أي تكون مسؤولية الدولة و هناك من يرى أن الحصانات و الامتيازات نفس الشيء الا ان في نظري كل واحد تعطى لشيء معين اي لا يجب اختلاطهم ، و في المبحث الثاني تكلمت على الحصانات و الامتيازات الممنوحة للبعثة الدبلوماسية مثل حصانة مقر البعثة ، حرمة المحفوظات و الوثائق ، استخدام علم و شعار الدولة ... الخ

و ايضا تكلمنا على الحصانات و الامتيازات البعثة الدائمة و الخاصة و في ختام هذا الفصل تكلمنا على مدة سريان الحصانات و الامتيازات البعثة .

الفصل الثاني:

حصانات و الامتيازات المبعوث
الدبلوماسي

تمهيد:

تتغير الحصانات و الامتيازات ممنوحة للدبلوماسيين المبعوثين من بلد الى اخر ومن اتفاقية دولية الى اخرى أي تتغير حسب مكان حيث لها أهمية كبيرة في النظام الدولي و له حصانات و الامتيازات يجب معرفتها و من خلال هذا تمهيد سنتناول في هذا الفصل حصانات و الامتيازات المبعوث الدبلوماسي . حيث قسمنا في هذا الفصل الى مفهوم المبعوث الدبلوماسي في المبحث الأول ، أم المبحث الثاني و الأخير سنتطرق الى نطاق حصانات و الامتيازات المبعوث الدبلوماسي .

المبحث الأول : مفهوم المبعوث الدبلوماسي

في إطار التحدث على الحصانات و الامتيازات حيث إن ضرورة و متطلبة للعمل الدبلوماسي ، إلا أنه يجب معرفة مفهومها لذلك يجب علينا تقسيم إلا ثلاث مطالب ، الأول سيكون محدد إلى التعريف الحصانات و الامتيازات المبعوث الدبلوماسي ، إلا ان ثاني سيكون لدراسة أنواع الحصانات و الامتيازات المبعوث الدبلوماسي في الأخير نختم مبحث الأول سيكون مخصص بدراسة مهام و واجبات المبعوث الدبلوماسي

المطلب الأول : تعريف المبعوث الدبلوماسي

المطلب الثاني : أنواع الحصانات و الامتيازات المبعوث الدبلوماسي

المطلب الثالث : مهام و واجبات المبعوث الدبلوماسي

المطلب الأول :تعريف المبعوث الدبلوماسي

إن أول ما يجب أن يعمل المبعوث الدبلوماسي هو دراسة كل أوجه الحياة في الدولة المعتمد لديها ودراسة سياسة الدولة الخارجية إزاء الدول الأخرى ونتائج الأحداث السياسية الدولية على السياسة والحياة الداخلية لهذا البلد ثم تبادل معلومات تتعلق بمواقف دولته إزاء أية مشكلة دولية والمشاهد أو المتابع للعمل السياسي يرى أن المبعوث الدبلوماسي يظهر دوره بشكل بارز في الأزمات الدولية بلغة التعقيد أو المنذرة بالخطر مما يدفع الدول المعنية إلى إيفاد من يتميز بالكفاءة الملحوظة والخبرة الواسعة من كبار مسؤوليها للتباحث في شأن الأزمة ومحاولة إيجاد حل لها¹

فالممثل الدبلوماسي هو شخص تبعته دولة ما لتمثيلها في الخارج وفقا للسلطات المعطاة له للقيام بهذه المهمة ؛ وقد تكون صفته التمثيلية لفترة طويلة نسبيا (التمثيل الدائم) • وهذا ما يسمى بالممثل الدبلوماسي الدائم (المقيم). وقد تكون صفته التمثيلية لفترة قصيرة نسبيا ، أي بصفة مؤقتة، وهذا ما يطلق عليه تعبير " الممثل الدبلوماسي المؤقت ". أو ' الممثل الدبلوماسي المتجول

2 - عبد مجيد حمادي العيسوي. العلاقات الدبلوماسية ودورها في حل المنازعات الدولية ، دار الفكر الجامعي.. مصر ط1،

2015. ص103

أولاً: الممثل الدبلوماسي الدائم المقيم

وفقاً للمادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م فعبارة الممثل الدبلوماسي تنصرف لأي رئيس البعث الدبلوماسية وإلى أي عضو دبلوماسي فيها وتشمل هذه التسمية

الوزير المفوض

السفير

السكرتيريون

المستشارون

ثانياً: الممثل الدبلوماسي المؤقت

الممثل الدبلوماسي المؤقت هو الشخص الذي تبعته دولة ما إلى دولة أخرى ، أو إلى منظمة دولية أو إقليمية لفرض القيام بمهمة معينة أو تبعته بمهمة حضور أحد الاجتماعات أو المؤتمرات غير الدائمة. وتنتهي وظيفة المبعوث المؤقت بانتهاء المهمة المبعوث من أجلها.

كما يدخل في إطار هذا المفهوم السفراء المتجولون أو الممثلون الشخصيون لرؤساء الدول الموفدون بمهمة خاصة؛ أو لنقل رسالة سرية ؛ أو لشرح تفاصيل حادثة ما أو لطلب الرأي والمشورة؛ أو لطلب الدعم والتأييد، أو لوضع الأسس الأولية لاتفاق ما أو لغرض إجراء محادثات سياسية استطلاعية¹.

المبعوث الدبلوماسي هو الشخص الذي يتم إرساله من قبل دولة أو منظمة أو هيئة إلى دولة أخرى من أجل عقد صفقات أو إبرام معاهدات أو اتفاقيات معينة ، ويمثل هذا الشخص بلده بشكل رسمي ولمدة زمنية محددة ومتعارف عليها و تتراوح بين 3-4 سنوات²

المبعوث الدبلوماسي كممثل للدبلوماسية أطلقت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 عبارة (المبعوث الدبلوماسي) على رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين . ورئيس البعثة الدبلوماسية (Le chef de Mission) هو الشخص الذي يتولى إدارة البعثة الدبلوماسية ويخضع لتوجيهاته جميع أفراد البعثة وهو الذي يمثل دولته في الدولة المستقبلة ويشتترط أن تمنحه دولته الصفة الدبلوماسية كون منح الصفة الدبلوماسية للمبعوث مسألة داخلية تخص كل دولة وأن تقبل الدولة المعتمد لديها اعتماده كرئيس بعثة . إن أول ما يجب أن يعمل المبعوث الدبلوماسي هو دراسة كل

1 - فاروق مجد لاوي .الدبلوماسية بين الحرب والسلام.دار روائع مجدلاوي للنشر، عمان، ط1، 2010، ص75

2 - بوكحيل حكيمة ، محاضرات العلاقات الدولية ، جامعة محمد الشريف مساعديه ، محاضرة السابعة ، ص 1

أوجه الحياة في الدولة المعتمد لديها ودراسة سياسة الدولة الخارجية إزاء الدول الأخرى ونتائج الأحداث السياسية الدولية على السياسة والحياة الداخلية لهذا البلد ثم تبادل معلومات تتعلق بمواقف دولته إزاء أية مشكلة دولية والمشاهد أو المتابع للعمل السياسي يرى أن المبعوث الدبلوماسي يظهر دوره بشكل بارز في الأزمات الدولية بألفة التعقيد أو المنذرة بالخطر مما يدفع الدول المعنية إلى إيفاد من يتميز بالكفاءة الملحوظة والخبرة الواسعة من كبار مسؤوليها للتباحث في شأن الأزمة ومحاولة إيجاد حل لها غير مكتفية بهذا الصدد" بما يبذله رئيس بعثتها الدبلوماسية من جهود في حدود ما لديه من خبرة وكفاءة مما قد يقل كثيرا أو بعض الشيء عما يستلزمه الموقف وتقتضيه الأزمة المنذرة بالخطر الداهم إذا لم يتم التواصل إلى حل دبلوماسي وفق القوانين الدولية

- الممثل أو المبعوث الدبلوماسي : الممثل الدبلوماسي هو شخص تبعته دولة ما لتمثيلها في الخارج وفقا للسلطات المعطاة له للقيام بهذه المهمة ؛ وقد تكون صفته التمثيلية لفترة طويلة نسبيا (التمثيل الدائم) • وهذا ما يسمى بالممثل الدبلوماسي الدائم (المقيم). وقد تكون صفته التمثيلية لفترة قصيرة نسبيا ، أي بصفة مؤقتة، وهذا ما يطلق عليه تعبير " الممثل الدبلوماسي المؤقت " . أو ' الممثل الدبلوماسي المتجول

أولاً: الممثل الدبلوماسي الدائم المقيم

وفقا للمادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م فعبارة الممثل الدبلوماسي تنصرف لأي رئيس البعث الدبلوماسية وإلى أي عضو دبلوماسي فيها وتشمل هذه التسمية

الوزير المفوض

السفير

السكرتيرون¹

المستشارون

ثانيا : الممثل الدبلوماسي المؤقت

الممثل الدبلوماسي المؤقت هو الشخص الذي تبعته دولة ما إلى دولة أخرى ، أو إلى منظمة دولية أو إقليمية لفرض القيام بمهمة معينة أو تبعته بمهمة حضور أحد الاجتماعات أو المؤتمرات غير الدائمة. وتنتهي وظيفة المبعوث المؤقت بانتهاء المهمة المبعوث من أجلها. كما يدخل في إطار

هذا المفهوم السفراء المتجولون أو الممثلون الشخصيون لرؤساء الدول الموفدون بمهمة خاصة؛ أو لنقل رسالة سرية ؛ أو لشرح تفاصيل حادثة ما أو لطلب الرأي والمشورة؛ أو لطلب الدعم والتأييد» أو لوضع الأسس الأولية لاتفاق ما أو لغرض إجراء محادثات سياسية استطلاعية .ويعد المبعوث الدبلوماسي المؤقت على درجة كبيرة من الأهمية في مجال النشاط الدبلوماسي، لأن إفادة بمهمة لأي دولة لا يرتبط بوجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة. يعني أن إقامة العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين دولتين يكون فيها للمبعوث الدبلوماسي الخاص دور كبير. فالدولة عندما تسعى إلى إقامة علاقات دبلوماسية مع دولة أخرى تبدأ خطواتها الأولى بإرسال مبعوث أو مبعوثين دبلوماسيين بمهام خاصة إلى تلك الدولة لإجراء المحادثات السياسية بهذا الشأن. وبقدر ما تكون براعة وحنكة المبعوث الدبلوماسي تكون نتائج المهمة الموفد بشأنها.

وإذا كان المبعوث الدبلوماسي الخاص يلعب دوراً مهماً في مرحلة التمهيد لإقامة العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين دولتين، فإن أهمية دوره تبرز، أيضاً في ظل إقامة العلاقات الدبلوماسية. فهناك مهام لا يفلح الممثل الدبلوماسي الدائم في إنجازها؛ ومن ثم يتم إيفاد مبعوث خاص بشأنها. فالمبعوث الخاص عادة ما يتم اختياره بناء على مواصفات معينة، كفصاحة اللسان والقدرة على الحوار والإقناع والتأثير واللباقة في التصرف والدراية التامة بأحوال الدولة الموفد إليها ، خاصة في ما يتعلق بالنبذة الحاكمة؛ وبالذات رئيس الدولة .

والمبعوث الخاص قد تبعثه حكومته بمهمة خاصة غالباً ما تكون سرية إلا أي دولة معينة. وأحياناً عدة دول ليتولى فيها الاتصال بكبار المسؤولين بغية توضيح قضية أو شرح موقف دولته إزاء قضية ماء أو الاستفسار عن حادث معين؛ أو محاولة جس النبض لمعرفة نوايا تلك الدولة تجاه إحدى القضايا الهامة. ولكل ذلك تظهر أهمية المبعوث الدبلوماسي الخاص في النشاط الدبلوماسي خاصة في فترات التآزم الدولي¹

نلاحظ أنه يجب على المبعوث الدبلوماسي دراسة جميع جوانب الحياة في الدولة المعتمد لديها وسياسة الدولة الخارجية. يجب أن يتبادل المعلومات ويعمل على حل الأزمات الدولية بطريقة

1 - فاروق مجد لاوي .المرجع السابق .ص 75-76

دبلوماسية. الدبلوماسي الدائم يمثل الدولة لفترة طويلة ويشمل رؤساء البعثات، بينما الدبلوماسي المؤقت يتم إرساله لتنفيذ مهمة معينة.

المطلب الثاني: أنواع حصانات و امتيازات المبعوث الدبلوماسي

أنواع الحصانات الدبلوماسية من المحتمل أن يترتب على الأعمال التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي ضرراً بالمواطنين ومشكلات بحقوقهم؛ وخاصة في الدولة التي تستقبل الدبلوماسي الموفد إليها أو في أموالهم أو في الممتلكات الخاصة والشخصية بشكل هام ،على اختلاف التوقيت سواء أثناء مزاولته للأعمال الموكلة إليه بصورة رسمية أو خلال التصرفات والأعمال ذات الخصوصية وعليه فقد اقتضى الأمر حصانة الدبلوماسية لكي يكون بعيداً كل البعد عن أي نوع من المسألة القانونية و رعاية فقد حدد القضاة أنواع الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي¹ في هذا المطلب سنقوم بمعرفة أنواع حصانات و الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي حيث سنقسمه الى فرعين ، الفرع الأول المتمثل في الحصانات المبعوث الدبلوماسي ، أما الفرع الثاني و الذي يتمثل في امتيازات المبعوث الدبلوماسي .

الفرع الأول : حصانات المبعوث الدبلوماسي

وفي مقدمة هذه الحصانات (الحرمة) ويقصد بها حرمة شخص الدبلوماسي، وهي تعد بحق أهم الحصانات التي يتمتع بها الدبلوماسي. حصانة الحرمة الشخصية (الحصانة الشخصية):

تعتبر هذه الحصانة الأساس الجوهرية الذي اشتقت منه مختلف الحصانات الدبلوماسية، فمن المعلوم أن أساس هذه الحصانة يكمن في ضرورة تهيأ الجو الملائم للمبعوث الدبلوماسي ليباشر مهامه في حرية وبدون عائق.

ومن هنا فإن ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة فهو يتمتع بالأمان الكامل المطلق فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو حبسه ويتعين على الدولة الموفد إليها أن تعامله بالاحترام اللائق وأن تتجنب أي

1 - وليد علي حبيب الياسري، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسية في البعثات الدبلوماسية الخارجية ، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط

تصرف ينطوي على إنقاص هيئته. وكذلك يجب عدم التعرض لشخصه والعمل على حمايته من أي اعتداء¹

وينحصر مضمونها في أنه لا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه وعلى الدولة المستقبلية أن تعامله بالاحترام اللازم له. وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اختياره.

نخلص من ذلك أن رئيس البعثة أو الدبلوماسي يتمتع بحرمة شخصية عامة ومطلقة تحول دون التعرض له أو القبض عليه وتكفل له الاحترام الكامل له. ولكن يجب أن نأخذ في الاعتبار أن مجال تطبيق هذه القاعدة يكون أثناء الظروف العادية ، وأن يدرك الدبلوماسي الهدف من تمتعه بالحصانة الشخصية. أما في حالة الدفاع الشرعي وحالة التلبس بارتكاب جريمة خطيرة أو بالشرع في ارتكابها ، ففي كلتا الحالتين يجوز لسلطات الدولة المستقبلية القبض أو احتجاز الدبلوماسي ولا يشفع له أنه يتمتع بالحصانة الشخصية إضافة للحرمة الشخصية؛ فإن المسكن الخاص للممثل الدبلوماسي يتمتع بنفس الحرمة والحماية اللتين تتمتع بهما مباني ببعثة؛ وذلك كما سبق أن رأينا عند دراستنا لحصانات وامتيازات مقر البعثة • وتشمل الحرمة مستنداته ومراسلاته ، وكذلك أيضا متعلقات الممثل الدبلوماسي².

تؤكد المادة 29 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على هذه الحصانة وتفصلها بالقول تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة .ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال .ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته³.

1- احمد علي عبود الخفاجي ، الحصانة البرلمانية ، دراسة تطبيقية في ظل دستور العراق ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2018، ص107

2 -ابراهيم احمد خليفة. القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي. اسكندرية ، دار الجامعة. د ط ، 2015، ص58

3 -المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 18 افريل 1961 صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب مرسوم رئاسي 64-85 مؤرخ في 4 مارس 1964

أن هذا النص ما هو إلا تكريس لما هو معمول به في إطار العلاقات بين الدول، وأن مراعاة هذا المبدأ من جانب الدولة المضيفة يفرض عليها واجباً ذا شقين.

أولاً: أن تحرص من ناحيتها على عدم المساس بحرمة المبعوث بأية صورة من الصور فيتعين عليها معاملته بالاحترام الواجب لمركزه وتجنب أي فعل أو تصرف يكون فيه إخلال بمكانته أو مس بسمعته أو امتهان لكرامته أو ازدراء لشخصه¹ أو تقييد لحرية² وخاصة القبض عليه أو حجزه لأي من الأسباب أو أخذه كرهينة.

ثانياً: أن تكفل له الحماية اللازمة ضد أي اعتداء يمح أن يوجه إليه من الغير؛ أو أي فمل فيه مساس بذاته أو بصفته، ولبا تحقيقاً لذلك أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع وقوع مثل هذه الأفعال» ومن بين تلك الوسائل تعيين حرس خاص له عند الاقتضاء. وعلى الدولة المضيفة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لمعاقبة المسؤولين والتفويض عن الضرر الذي يكون قد حدث. ومراعاة حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي ولو لم يتمسك بها فإنها تحميه بالرغم منه، فهي مقررة لصالح دولته ضماناً لاستقلاله في أداء مهمته المكلف بها من قبلها أكثر منها لصالحه الخاص. لذا فهو لا يملك التنازل عنها لأنها ليست حقاً شخصياً له، وإنما هي حق متصل بصفته التمثيلية ومن واجبه أن يتمسك به لأن في صيانة حرمة الذاتية احتراماً لاستقلال وهيبة الدولة التي مر يمثلها وإذا ما وقع اعتداء على المبعوث الدبلوماسي عليه أن يبلغ ذلك إلى حكومة الدولة المضيفة والتي يقع على عاتقها إجراء اللازم للتحقيق في شكواه؛ ومجازاة المعتدي وتقديم الترضية المناسبة³. وإذا أغفلت حكومة الدولة المضيفة شكوى المبعوث، أو لم تقدم الترضية التي تفرضها الظروف يجوز له أن يخطر دولته بذلك ويطلب تعليماتها هذا الشأن، كما له أن يطلب من حكومة الدولة المعتمد لديها تمكينه من مغادرة إقليمها وذلك على سبيل الاحتجاج⁴

إن واجب الدولة المستقبلية باتخاذ جميع الاجراءات المعقولة لتمنع أي اعتداء على شخص المبعوث الدبلوماسي وحمايته يمكن أن يفسر ضمن الحدود المعقولة التي رسمها التعامل الدبلوماسي الدولي. فالدبلوماسي دائم الحركة والتنقل، ويمكن أن يثير سلوكه الشخصي أو العام أو مواقف دولته تجاه

1 - اشرف محمد غريبية ، الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الامن القومي. دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان ، ط 1 ،

الدولة المستقبلية حفيظة الأفراد العاديين ونقمتهم فيتعرض بذلك للعنف. ولكن ليس من المعقول عملاً متابعته أينما حل وارتحل لحمايته. بل على العكس، يمكن أن تثير مراقبته المستمرة ومتابعته اعتراض دولته. إذ تفسرها على أنها مضايقة شخصية وتدخل في حرية التجوال في الظروف الاعتيادية. لذلك كان من المعقول أن تنحصر مسؤوليه الدولة المستقبلية عن حماية الدبلوماسي فيما إذا وجد سبب معقول للاعتقاد بأنه معرض للخطر لكنها لم تتحرك لحمايته. ولا تسأل الدولة المستقبلية إذا عرض الدبلوماسي نفسه للخطر بصورة غير معقولة، كأن يراقب عن كثب مظاهرات صاحبة قامت بها جماهير من الناس غاضبة من تصرفات أو مواقف دولته. فيتعرض بذلك للاعتداء¹

الى جانب المواد التي نصت على الحصانة الشخصية للبعثة والتي تمتد إليها باتفاقية في مواد مستقلة على حرمة منزل المبعوث وأمواله و ذلك بترابط مع المواد التي نصت على حصانة البعثة الشخصية. على صعيد حصانة المسكن أو المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي، فقد نصت الاتفاقية بالإضافة للمواد التي ذكرناها سابقاً والمتعلقة بحصانة البعثة، في مادتها رقم 30 على التالي : والفقرة الأولى يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما مقرات البعثة». أي ما تتضمنه المادة رقم 22 المتعلقة بحرمة مقرات البعثة²

حرية التنقل :تكفل الدساتير لمواطنيها عادة حرية النقل داخل الدولة في حدود الشروط التنظيمية المنصوص عليها في قوانينها وأنظمتها ، فالحق في التنقل حق لا غنى عنه بالنسبة لمواطني الدولة والأجانب وعلى حد سواء .من هنا ومسايرة للاتجاه الدستوري الغالب نصت المادة (26) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية على أنه (مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم دخولها لأسباب أمنية تكفل الدولة المعتمدة لديها لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل والمرور على إقليمها). على ذلك تلتزم كل دولة بتأمين حرية التنقل لأعضاء البعثة داخل حدود الدولة وفي المقابل على الآخرين (أعضاء البعثة) الالتزام بعدم المرور أو الدخول إلى بعض المناطق ممنوعة

1 -عدنان البكري ، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، مرجع السابق ، ص 111

2 - علي حسن الشامي. الدبلوماسية ،نشأتها وتطورها و قواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية. دار الثقافة للنشر

والتوزيع. لبنان ، ط3 ، 2007 . ص541

والمحددة سلفاً لأسباب أمنية كأن تكون هذه المناطق خاضعة لسيطرة المتمردين أو المنشقين على السلطة الرسمية أو أن تكون مناطق عمليات عسكرية حالياً أو سابقاً ويخشى من بقاء مخلفات الحرب السابقة أو أن تكون هذه المناطق خاصة بالمؤسسات الأمنية العاملة في الدولة وما إلى ذلك من أسباب الحظر الأخرى¹

الحصانة القضائية:

تهدف هذه الحصانة، لمنع إخضاع الدبلوماسيين لقضاء قوانين الدولة المضيفة، وهي نتيجة من نتائج حركة التصرف، تأكيداً لمبدأ سيادة الدولة المستقبلية، لكي لا تأخذ الدولة وسيلة لمراقبة تصرفات المبعوث، ومن هذه الحصانات هي:

أ- عدم إخضاعه للقضاء الجزائي للدولة المضيفة، مهما كانت طبيعة الجرم.

ب- من حق الدولة المضيفة أن تلفت نظر دولته أو تطلب سحبه أو طرده

ج- إعفاء المبعوث الدبلوماسي، من اختصاص القضاء المدني والقضاء الإداري، للدولة المضيفة إلا في الحالات التالية

أولاً: الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية (الخاصة) الكائنة في إقليم الدولة المعتمدة، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها الأغراض البعثة.

ثانية: الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات كونه منفذ أو مدير أو معطى له. بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

ثالثاً: الدعاوى المتعلقة بالنشاط المدني والتجاري، يمارسه في الدولة المعتمد لديها، خارج وظائفه الرسمية علماً أنه محظور

د- يعفى المبعوث الدبلوماسي، مهما كانت درجته من الخضوع للقضاء الجنائي. للدولة المستقبلية

هـ- وتتضمن الحرية الشخصية للمبعوث الدبلوماسي، حرمة شخصه، فلا يجوز حجزه أو القبض عليه، لأن حجز المبعوث الدبلوماسي يشكل خرقاً خطيراً للحرمة الشخصية، ففي نهاية ديسمبر عام 1917م، أوقفت السلطات الروسية، الوزير المفوض الروماني في (بيترجراد)، وذلك رداً على استمرار الجيش الروماني في القتال ضد الجيش الألماني في بيساري

1 - علي يوسف الشكري ، مرجع السابق . ص 162

في عام 1918م، قدم أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمد في موسكو احتجاجاً ضد عملية التوقيف والحجز، التي تعرض لها الوزير المفوض الروماني، وعلى أثر ذلك أطلقت الحكومة الروسية سراح الوزير الروماني، ويتبع ذلك قطع العلاقات. الدبلوماسية مع رومانيا بتاريخ 13/1/1918م

و- إن قاعدة إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المستقبلية، ليس شرعية فقط، وإنما تملية اعتبارات لما يجري عليه العمل في الدول. المتمدنة وقد جاء في فقه القانون الدولي العام: (إن الدول الأجنبية و رؤوسها وكذلك الممثلين الدبلوماسيين و الموظفين الدوليين و الهيئات الدولية، لا يخضعون لولاية القضاء الإقليمي ولا لإجراءات التنفيذ الجبري)

ز- إعفاء المبعوث من أداء الشهادة، أمام المحاكم مهما كان نوعها واختصاصها أو درجتها (يجوز للدولة المعتمدة أن نبتلزل صراحة عن الحصانة القضائية التي يخضع لها). (المبعوثون الدبلوماسيون، تنازلاً علنياً)

وهناك تنازل ضمني، إذا أقام المبعوث أية دعوى وعندها، لا يجوز له الاحتجاج بالحصانة القضائية، بالنسبة إلى أي طلب يتصل مباشرة بالطلب الأصلي، وهذا لا يرفع عنه الحصانة إطلاقاً

ح- (يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية، عن الدعاوى الناشئة عن الفعل الضار، فلا يجوز مقاضاته عن الإضرار التي يسببها للغير من جراء عمل غير مشروع ارتكبه أثناء ممارسة أعمال وظيفته الرسمية كالإضرار الناتجة، عن حوادث السيارات أو الناتجة من جراء ارتكابه جريمة معينة تسبب عنها أضرار مادية لحقت بالطرف الآخر)

ط- أما بالنسبة للإعفاء من الاختصاص القضائي المدني، عن الأعمال التي لها صفة رسمية، كالأعمال التي تتعلق بممارسة وظيفته الرسمية، التي تستمد شرعيتها من القوانين الداخلية لدولته كالخطب التي يلقيها في المؤتمرات الدولية والتصريحات، التي يدلي بها لوكالات الأنباء والصحف وغيرها، من وسائل الإعلام، فإن هذه الأعمال لا تخضع لاختصاص محاكم الدولة المستقبلية¹ هي إعفاء أو استثناء أو عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص القضاء المحلي في أي من أعماله أو تصرفاته ضمانه الاستقالة والحيولة دون إعاقة المهمات التي يقوم بها²

1 - علي رحيم راضي ، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، د ط ، 2016 ،

ص 85-87

2 - وليد علي حبيب الياسري ، مرجع السابق ، ص 9

في الفقرة الرابعة من المادة (31) من اتفاقية فينا (الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة)¹ إلى جانب حصانة المبعوث الشخصية وحرمة مسكنه وأمواله يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمد لديها طيلة مدة عمله لديها واحتفاظه بالحصانة الدبلوماسية ، وبغير هذه الحصانة ليس للمبعوث أن يؤدي عمله بعيدا عن تأثير سلطات الدولة المحلية . وحصانة المبعوث القضائية حصانة عامة تمتد لتشمل كل نواحي نشاطه في الدولة الموفد إليها فيعفى من الخضوع للقضاء الجنائي والمدني والإداري واللجان الإدارية كما يعفى أيضا من الخضوع لأي إجراء من الإجراءات المتعلقة بالمثل أما القضاء كالإدلاء بالشهادة أو إبداء الرأي الاستشاري وما إلى ذلك من الإجراءات الأخرى المعمول بها في القضاء . لكن هذه الحصانة لا تعني بحال من الأحوال ترك العنان مطلقا للمبعوث لانتهاك قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها لأن هذه الحصانة سوف تتحول من وسيلة لحماية المبعوث الأجنبي إلى وسيلة لانتهاك حرمة الدولة وقوانينها وأنظمتها ، وبالتالي فإن حصانة المبعوث القضائية لا بد أن تكون في إطار احترام قوانين الدولة وأنظمتها وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة (14) من اتفاقية فينا (..... دون إخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم ، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها) . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى إن هذه الحصانة لا تعني إفلات المبعوث من سلطان القانون²

الحصانة أمام القضاء الجنائي:

تعد حصانة المبعوث أمام القضاء الجنائي الأجنبي من أهم النتائج المترتبة على تمتعه بالحصانة القضائية، بل هي مظهر من مظاهر حرمة الشخصية في تلزم سلطات الدولة المختلفة بعدم التعرض لذاته أو مسكنه بأي صورة من الصور ضمانا لاستقلاله واحتراما للدولة التي يمثلها. هي عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة المضيفة نتيجة للحصانة التي يتمتع بها وتعد الحصانة الجنائية مظهرا من مظاهر حرمة المبعوث الشخصية حيث لا يمكن إزعاجه بأي

1 - المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 18 افريل 1961 صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب مرسوم

رئاسي 64-85 مؤرخ في 4 مارس 1964

2 - وليد علي حبيب الياسري ، مرجع السابق ، ص34

صورة من الصور من قبل أي سلطة قضائية أو بوليسية حتى لو أقدم' على ارتكاب جريمة لا يحق للدولة المضيفة أن تتخذ ضده أي إجراءات سواء في ذلك إجراءات التوقيف أو المقاضاة أو الملاحقة الجزائية أو حتى إنزال أية عقوبة كانت كل ذلك من أجل ضمان استقلاله ومحافظة على طمأنينته من ناحية واحتراماً للدولة التي يمثلها أخرى إذ لو أنه جاز للسلطات المحلية اتخاذ ضد المبعوثين الدبلوماسيين أي من الإجراءات السابقة في حال وقوع جريمة من أحدهم أو الاشتباه في ارتكابها له لأصبحوا تحت رحمة الحكومات المعتمدين لديها وبما أمكنهم أن يحتفظوا باستقلالهم فضلاً عن أسرار حكوماتهم تكون عرضة بأن تنتهك بحجة التحري عن الجرائم التي تنسب إليهم أو تقع في مقرهم، وأن محاكمتهم أمام القضاء الجنائي قد تكون وسيلة للتشهير بهم أو للانتقام من حماسهم ونشاطهم في الدفاع عن مصالح دولتهم تجاه حكومة الدولة المعتمدين لديها.¹

الفرع الثاني : الامتيازات الدبلوماسية

الإعفاء من الرسوم الجمركية :

اشتملت هذه المادة (36) بفقرتيها الأولى والثانية، على خرق كبير وحاصل في التطبيق الدولي المعاصر، لكونها حملت في طياتها ثغرات لم تغطيها سوى الممارسة الحالية : بشأن امتياز الإعفاء من الرسوم الجمركية، أشارت إلى أنها تكون عن

1 4 الأشياء المخصصة لاستعمال البعثة الرسمي: حيث أن عدم تحديد الأشياء الرسمية

المخصصة للبعثة تجعل هامش من للبعثة من أجل استيراد كل ما تريده، ولو كان على حساب مصلحة الدولة وأمنها وسيادتها

2 4 الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للمبعوث الدبلوماسي ولأفراد أسرته ويحمل هذا

البند من الفقرة الأولى، تجاوزاً صارخاً في التطبيق الدولي، بسبب سؤال بسيط هو من هو الدبلوماسي؟؟ عرفت اتفاقية فيينا في المادة الأولى (م/1/هـ) المبعوث الدبلوماسي بأنه رئيس البعثة وباقي الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة، أما التطبيق الدولي فلم يقتنع بهذا التعريف، لكثرة الممثلين الدبلوماسيين وأعضاء البعثة ولوجود ملحقين فنيين وإداريين وغيرهم من الموظفين ولذا فإن الممارسة الدولية سارت على نهج أن الدبلوماسي هو من

1 - وسيم حسام الدين أحمد ، الحصانات القانونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص 56

يذكر اسمه في القائمة الدبلوماسية التي تصدرها وزارة الخارجية، وكل من يذكر فيها، يتمتع بالمزايا والحصانات المقررة له، وينطبق عليه نص المادة الأخيرة بخصوص الأشياء الشخصية المخصصة له، رغم وجود فئة الملحقين الفنيين المدرجين في القائمة الدبلوماسية وهم من غير الدبلوماسيين بالطبع .

ويشير امتياز الفقرة الثانية من المادة السابقة إلى عدم تفتيش أمتعة الممثل للدبلوماسية إلا في حالات معينة وهي :

- 1 إذا احتوت على أشياء لا تتمتع بالإعفاء من الرسوم الجمركية.
- 2 إذا احتوت على أشياء محظورة دولياً أو بمقتضى تشريع الدولة المعتمداً لديها الدبلوماسي.
- 3 إذا ساور الدولة شكوك حول حقيقة ما تحتويه أمتعة الدبلوماسي برمتها شكلت هذه الفقرة بالواقع خرق حاصل وبشكل كبير في التطبيق الدولي الحالي، من خلال استغلال الدبلوماسي والمبعوثين لهذا الامتياز من اجل استيراد و تصدير كل ما هو ممنوع و محرم دون حسيب أو رقيب، إمامهدف المتاجرة أو لتهديد امن الدولة وسيادتها أو لتحقيق مصالح مشتركة مع أطراف آخرين، وعلى أي حال فان للسلطات الوطنية في الدولة المعتمد لديها أن تفتش أمتعة الدبلوماسي وحقائبه وكذلك حقائب أفراد أسرته؛ إذا ما شك بوجود ما يحظر استيراده أو إذا كان هناك ما يهدد أمنها الوطني، شريطة أن يكون ذلك في حضور الممثل الدبلوماسي أو من ينوب عنه

بيد أن التطبيق الدولي يشهد اتساعاً أفقياً وعرضياً منقطع النظير بخصوص عمليات التهريب والاتجار التي يقوم بها الدبلوماسي تحت هذا الامتياز، فيما لا توفر الدول جهداً في هذا المجال لتفتش الحقائب والأمتعة سواء بوجود الممثل أو بعدمه، بحجة أن المبرر الأمني فوق أي اعتبارات أخرى¹

يتمتع الدبلوماسي وأفراد عائلته إن لم يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة بالإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى على الأشياء الخاصة بالاستعمال الشخصي.

1 - ياسر نايف قطيشات ، البعثات الدبلوماسية بين الضمانات و مقتضيات الأمن الوطني ، دار آمنة للنشر و التوزيع ،

الأردن عمان ، د ط ، 85-86

بما في ذلك الأشياء اللازمة لإقامته وأفراد عائلته وفقاً للقوانين والأنظمة التي تصدرها الدولة المستقبلية. وهذا يعني حق الدولة المستقبلية في تحديد كمية البضاعة المستوردة لمنع إساءة استعمال هذا الإعفاء من جهة. وإخضاع المستوردات للقيود الإدارية التي تراها ضرورية لحفظ النظام العام والآداب من جهة أخرى. إلى درجة تحريم استيراد أنواع معينة من السلع وهذا واضح من الأعمال التحضيرية لهيئة القانون الدولي ومؤتمر العلاقات الدبلوماسية .

ولا يدخل ضمن الإعفاء من الرسوم الجمركية مصاريف النقل والخزن والمصاريف الناتجة عن خدمات مشابهة

ويتصل بالامتيازات الجمركية إعفاء الأمتعة الشخصية للممثل الدبلوماسي من التفتيش. لكن هذا الحق ليس مطلقاً. فيجوز تفتيش الأمتعة بحضور الممثل الدبلوماسي أو من ينوب عنه إن وجدت قرائن جديده تبرر احتمال احتوائها على أشياء غير معدة للاستعمال الشخصي أو أشياء يحظر قانون الدولة المستقبلية استيرادها أو تصديرها ، أو تخضع لأنظمة الحجر الصحي . وتطبق قاعدة الإعفاء من التفتيش على العلاقات أمتعة الدبلوماسي سواء كانت بصحبته أم أرسلت من دونه¹ لقد جرى العمل بين الدول على إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من الضرائب والرسوم الجمركية قبل العمل بينها على إعفاء البعثات الدبلوماسية من هذه الضرائب، الامتيازات المالية

بالإضافة للحصانة الشخصية والحصانة القضائية يتمتع الدبلوماسي بحصانات وامتيازات مالية تساعد - دون شك - على القيام بمهامه على أكمل وجه . وأول هذه الحصانات والامتيازات الإعفاءات الضريبية فتلاحظ أن الممثل الدبلوماسي يعفى من كافة الضرائب والرسوم - الشخصية والعينية العامة أو الخاصة في الدولة المستقبلية ولكن إذا توافرت حالة من الحالات التالية فإن²: الدبلوماسي يتحمل - استثناءات - ما يفرض عليه من ضرائب من قبل هذه الدولة

أ- الضرائب غير المباشرة التي تندمج بطبيعتها في أثمان السلع
ب- الضرائب والرسوم على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها. ما لم يكن المبعوث يحوزها لحساب الدولة المعتمدة لأغراض البعثة

1 - عدنان بكري. نفس مرجع. ص 116

2 - ابراهيم احمد خليفة. مرجع السابق. ص 61

د- الضرائب و الرسوم على الإيرادات الخاصة التي يكون مصدرها في الدولة المعتمد لديها الضرائب على رأس المال التي تفرض على الأموال المستخدمة في مشروعات تجارية في المعتمد لديها.

الإعفاء من الإدلاء بالشهادة

الشهادة هي دليل من أدلة الإثبات يتمثل في رواية شخص عما أدركه مباشرة يبحسه المختلفة عن واقعة معينة. ويتبع إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الإقليمي في الدولة المعتمد لديها، عدم التزامه بأن يدلي بمعلوماته كشاهد أمام هذا القضاء أية دعوى سواء أكانت جنائية أم مدنية ، حتى ولو كانت هذه المعلومات أساسية وقاطعة في الدعوى.¹

المطلب الثالث: واجبات و مهام المبعوث الدبلوماسي

الفرع الأول : واجبات المبعوثين الدبلوماسيين

- تعتبر وظيفة المبعوث الدبلوماسي من الوظائف الحساسة في جهاز الدولة ذلك لان مهمة الدبلوماسي تفرض عليه السعي في ايجاد علاقات ودية بجند دولته والدولة التي يعتمد عليها وبذل جهده على تنمية هذه العلاقات بكافة الطرق السلمية .

ولقد كانت الظروف في الماضي تعمل على عزل المبعوث عن حكومته وذلك بسبب صعوبة اتصاله ورداءة طرق المواصلات والني جعلت من مهمة المبعوث الدبلوماسي مهمة شاقة في أكثر الاحيان . الا ان ما كان يخفف من ذلك هو ان الاحتكاك بين الدول كان قليلا وعليه فقد كانت مهمات المبعوث محدودة .

واذا قارنا ظروف الماضي بظروفالحاضر تجد أول ما نجد ان التقدم الحضاري قد شابك في الصلات بين الدول وجعل مهمة الدبلوماسي أكثر حساسة . وأصبح من الضروري له أن يتحلى بالكفاءة وسعة المعرفة بشتى الفروع بما في ذلك اطلاع واسع في تاريخ العلاقات الدولية ، ومعرفة دقيقة بالقانون الدولي ، ودراية وخبرة في التاريخ الدبلوماسي الذي يربط بلده جني بالبلد الذي يعتمد لديه ، ولم يقتصر العصر الحديث على ما نقدم فحسب . فتقدم وسائل الاتصال الفني مثلا أدى

1 -فاضل زاكي محمد،الدبلوماسية في النظرية وتطبيق. مرجع السابق .ص103

الى أن تكون مهمة الدبلوماسي مهمة أكثر دقة • كما ان السرعة في الاتصال، قد فرضت عليه ان يكون سريعاً في قراراته ايضاً • ثم ان تنوع العلاقات بفعل التقدم الفني بصورة عامة قد جعل من عمله عملاً معقداً¹

و في كتاب العولمة الدبلوماسية و نظام الجديد قام بتقديم الواجبات في عناصر و التي تتمثل في :

1 على المبعوث الدبلوماسي أن يراعي كرامة الدولة التي استضافته وقبلته ممثلاً لدولته. لديها، وأن يلتزم التزاماً تاماً بمشروعية كل ما يصدر عنه من أقوال وأفعال

2 على المبعوث الدبلوماسي أن يحترم دستور الدولة التي تستضيفه ونظام الحكم فيها، وأن يتمتع عن إتيان أي تصرف ينطوي على امتحان للنظم السائدة

3 أن لا يتدخل إطلاقاً في أي شأن داخلي يخص الدولة التي تستضيفه أو أي سلطة من سلطاتها

4 - ألا يقدم على إثارة الاضطرابات والقلق لأي غرض كان، أو يساهم في أي حركة مناهضة للحكومة أو تشجع بأي صورة على انقلاب ضدها، أو يشترك في حملات سياسية ضد تصرفات الحكومة القائمة، أو ينتقد هذه التصرفات، ويجب عليه بصفة عامة أن يتجنب تجنباً تاماً كل تدخل مباشر أو غير مباشر في الخلافات السياسية الداخلية

5 وكذلك يتعين على المبعوث الدبلوماسي ألا يتصرف على وجه يمكن أن يصد أو يجرح شعور الشعب الذي يستضيفه أو يمس عقائده، ويتعين عليه أن يحترم التقاليد والأديان المتبعة، حتى ولو كانت مخالفة لتلك التي يدين بها هو أو تدين بها دولته، وعليه أن يراعي في سلوكه وتصرفاته ما تقتضيه أصول المجاملة حتى ولو كان ذلك متعارضاً مع مشاعره الشخصية .

6 يجب على المبعوث الدبلوماسي أن يعمل على معالجة كافة المسائل المكلف بها من قبل دولته مع وزارة خارجية الدولة المضيفة، ولا يجوز إطلاقاً استخدام مقر البعثة الدبلوماسية أو أي

مكان آخر ملحق بها أو تابع لها بشكل يتنافى مع مهمتها التي بينتها نصوص الاتفاقات الخاصة المعمول بها بين الدولتين.¹

ويمكن تصنيف واجبات المبعوث الدبلوماسي من حيث الأساس إلى:

1 التفاوض: ويعتبر أحد الواجبات الأساسية الملقة على عاتق المبعوث الدبلوماسي ولا يقتصر

هذا على ناحية واحدة وإنما تشمل علاقات الدولة برمتها مع الدول الأخرى ومهما يكن الغرض الذي تجري المفاوضات من أجله فإن الهدف الأسمى الذي يقف وراء جميع هذه المواضيع المختلفة هو إيجاد علاقات ودية بين دولته والدول الأخرى والعمل على تنميتها وكل ذلك من أجل الحصول على الاستقرار والسلام.

وقد عبر تشارلز دي مارتين (Charles de Martiens) عن أهمية هذا الواجب الأسمى في كتابه (المرشد في التعامل الدبلوماسي) بقوله على الوزير العمومي أو الوزير المفوض المبعوث الدبلوماسي أن لا تغيب عنه الحقيقة وهي أن واجبه في جميع الأوقات هو العمل كمبعوث للسلام وممثلاً لدبلوماسيتها .

إن المبعوث الدبلوماسي هو الرجل الموفد إلى دولة أخرى لينقل وجهة نظر حكومة الدولة التي أوفدته ، ويتحتم على المبعوث كذلك شرح نظر وجهة الحكومة هذه شرحاً وافياً وأن يكون دقيقاً وموجزاً وأن يترك في لقاؤه وقعا طيباً ومقبولاً وعليه تحاشي استخدام الألفاظ أو العبارات التي تهول من الموقف أو يعطي كلاماً يفسر بأكثر من معنى . وعلى الدبلوماسي أن يكتفي بالتفصيلات الأساسية تاركاً التشعبات الثانوية.²

في هذا الصدد • ويقسم الاستاذ (Szilassy) المفاوضات الى عدد من الاصناف الصنف الاول يشمل المذكرات التحريرية (Written Notes) والكتب الرسمية (Official Letter) والفرى بين الذات والكتب الرسمية هو ان الاولى تأتى في درجة رسميتها قبل الثانية • وان الذكرات تكتب في صيغة الغائب في حين ان الكتب الرسمية تكتب في صيغة المخاطب ، وثمة ناحية اخرى للفروق بين المذكرات والكتب الرسمية ، وهي ان الذكرات تفتح و وتختتم بعبارات المجاملة . المذكرات

1 -مجد هاشم الهاشمي ، العولمة الدبلوماسية و النظام العالمي الجديد ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، الأردن عمان ،

الطبعة الأولى ، 2003 ، ص 148- 149

2- فاضل زاكي محمد.الدبلوماسية في النظرية وتطبيقمراجع سابق ص 105 - 109

التحريرية تكون على أكثر من نوع واحد . فهناك النوع الاول من الذكرات وهي المذكرات الفردية والتي ترفع من رئيس البعثة الى وزير الخارجية للدولة المعتمدة لديها أما النوع الثاني فيشمل الذكرات المتماثلة . وهذا النوع من المذكرات ،يقدم من قل عدد من الممثلين الدبلوماسيين حول موضوع واحد ولكن في صيغ مختلفة وفي وقت مختلف الى وزير الخارجية . والنوع الثالث ، وهو النوع المتمثل في المذكرات الجماعية . والمقصود بالمذكرات الجماعية هو ان يقدم عدة ممثلين مذكرة واحدة موقعا من قِبلهم جميعاً

الصنف الثاني

المذكرات الشفهية (Verbal Notes) والفرق بين هذه وسابقتها من الصنف الاول هو ان المذكرات الشفهية لا بوضع عليها توقيع المبعوث الدبلوماسي وتكتب بصيغة المخاطب بعكس المذكرات التحريرية التي توقع وتأخذ شكل رسالة تحريرية رسمية كاملة . ومن هنا يتضح ان المذكرات الشفهية تكون أقل رسمية من سابقتها وهناك صنف ثالث من المفاوضات (Négociation) بجانب ما يقدم ، وهو ما يسمى بالمفكرة (mémorandum) أو (Aide-mémoire) والمفكرة ما هي الا تثبيت للنقاط المهمة التي جرى الحديث عنها ، يقدمها المبعوث الدبلوماسي الى وزير الخارجية للدولة المعتمد لديها او بالعكس ولا يتضمن امثال هذا النوع من المفاوضات المجالات او الاصول المرعي في الرسائل الرسمية وصفوة القول فان المفكرة عبارة عن تذكير و تأكيد لاحاديث الغاية منها الدقة .

و الصنف الرابع من أصناف المفاوضات ، هو الرسائل الخصوصية فقد يحدث ان يجد المبعوث في طريقة كتابة الرسائل الخصوصية ما يولدوقعا طيبا خاصة اذا كان بين الوزير والمبعوث علاقات خصوصية، ويختلف الكتاب في أمر عائديه هذه الرسائل وهناك من يعتبر هذه . الرسائل من ممتلكات الوزير الشخصية وهناك من يقول أن الرسائل الخصوصية ،وان كان الاسلوب فيها خصوصا ، الا ان المواضيع التي يتطرق اليها تمس العلاقات العامة ،و مهما يكن أمر عائديه مثل هذه الرسائل الخصوصية ،فإنها قد تسبب بعض المشاكل في العلاقات بين البلدين¹ .

1 -فاضل زاكي محمد،الدبلوماسية في النظرية وتطبيق.المرجع السابق.ص109

ومنها ان الحرية التي يشعر بها المبعوث اثناء كتابته بصورة شخصية قد تلزمه ، وذلك عن طريق إساءة استعمالها أو تفسيرها ، في بعض الاحيان ان لم يكن في كل الاحيان ، وعليه فيجب أن تحفظ في وزارة الخارجية • ويجانب الاسلوبين الشفهي والتحريري اللذين مر ذكرهما ، فقد وجد المبعوثون الدبلوماسيون فائدة استخدام طريقة تجمع بين الاسلوبين : وهذه الطريقة تسمى بالطريقة المختلطة . فقد يتفاوت المبعوث الدبلوماسي مع وزير الخارجية شفاها وفي عين الوقت فانه يترك موجزا للوقائع أي أنه يترك مفكرة (memorandum) وذلك ف المجالات التي تكون مواضيعها معقدة ويخشى منها سو الفهم أو التفسير المغلوط لنقاط المحادثة او المفاوضة

2 #ملاحظة:

يعتبر واجب الملاحظة من واجبات المبعوث الدقيقة جدا وهذا الواجب بيد من أول يوم وصوله إلى الدولة المعتمد لديه إلى آخر يوم يعمل فيه . وتشمل الملاحظة كل المواضيع التي تجلب انتباه المبعوث وذات العلاقة والتأثير على مصالح دولته وعلى الدبلوماسية المبعوث وهو يمارس هذه الوظيفة بالذات أن يتلمس الخطى المشروعة بحيث توصله إلى الملاحظات الصحيحة والدقيقة¹ ولا تقتصر الملاحظة على تقصي المواضيع السياسية فحسب ، وإنما يدخل ضمن اهتمام المبعوث الاحوال الاقتصادية بما في ذلك أسس الاقتصاد الوطني الذي يقوم عليه البلد كإنتاج البضائع والاستهلاك والاسواق وموارد الدولة الطبيعية وصلة كل ذلك بالداخل والخارج • وبعبارة مختصرة الاقتصاد الوطني والتجارة وعلاقة ذلك بالأسواق الخارجية ، وعلى الاخص ما يتصل ببلده بصورة مباشر ، وبجانب الاحوال الاقتصادية فان الدبلوماسي الكفى ، لا يغفل عن تتبع النواحي العسكرية، والبحرية والمالية ايضا • أما تتبعه للأحوال الاجتماعية السائدة في ذلك البلد فهي من الامور التي لا تقل شأنًا عن الاحوال السياسية والاقتصادية طالما ان حياة المجتمع تتصل بهذه النواحي كافة، وطالما ان المسائل السياسية تتشابه مع كل من الاحوال الاقتصادية والاجتماعية • وعلى المبعوث في اعداده للتقارير مهما كان موضوعها سواء أكان سياسيا أن اقتصاديا أن اجتماعيا ، عليه في جميع الأحوال أن يتأكد من صحتها قبل أي شيء آخر²

1- فاضل زكي محمد. الدبلوماسية في النظرية وتطبيق . المرجع السابق. ص 110 - 111

2 - عبد مجيد حمادي العيسوي ، مرجع سابق ص 108

الحماية

وبالإضافة إلى إجراء المفاوضات والملاحظة وتقديم التقارير هناك واحسب آخر للمبعوث الدبلوماسي هو الحماية وهو واجب حماية الرعايا التابعين لدولته وهذا الواجب يشمل حماية المصالح والحقوق لهؤلاء الرعايا الذين يقيمون في دولة أجنبية والدور الذي بلعبه المبعوث الدبلوماسي بهذا الصدد هو التوسط لدى السلطات الرسمية من قضائية وإدارية وغيرها لحفظ مصالح الرعايا وحماية حقوقهم .!ومن المتعارف عليه دوليا أن المبعوث الدبلوماسي لا يتدخل في الأمور إلا بعد أن تستفد جميع الطرق أمام هؤلاء الرعايا ، ولذلك فإن المبعوث لا يتقدم بطلبه إلى المراجع الرسمية إلا بعد التأكد من الحقائق والخطوات المتخذة والأساليب المحيطة بالموضوع وحين يتضح له صحة الادعاء فإنه يبادر إلى الاتصال بصورة رسمية عن طريق وزارة الخارجية وبالإضافة إلى إجراء المفاوضات والملاحظة وتقديم التقارير هناك واحسب آخر للمبعوث الدبلوماسي هو الحماية وهو واجب حماية الرعايا التابعين لدولته وهذا الواجب يشمل حماية المصالح والحقوق لهؤلاء الرعايا الذين يقيمون في دولة أجنبية والدور الذي بلعبه المبعوث الدبلوماسي بهذا الصدد هو التوسط لدى السلطات الرسمية من قضائية وإدارية وغيرها لحفظ مصالح الرعايا وحماية حقوقهم .!ومن المتعارف عليه دوليا أن المبعوث الدبلوماسي لا يتدخل في الأمور إلا بعد أن تستفد جميع الطرق أمام هؤلاء الرعايا ، ولذلك فإن المبعوث لا يتقدم بطلبه إلى المراجع الرسمية إلا بعد التأكد من الحقائق والخطوات المتخذة والأساليب المحيطة بالموضوع وحين يتضح له صحة الادعاء فإنه يبادر إلى الاتصال بصورة رسمية عن طريق وزارة الخارجية¹

¹ - عبد مجيد حمادى العيساوي ، مرجع السابق ص 108

المبحث الثاني : نطاق حصانات و امتيازات المبعوث الدبلوماسي

في المبحث الثاني سنقوم بدراسة نطاق حصانات و امتيازات المبعوث الدبلوماسي و سنقوم بتجزئته الي ثلاث مطالب المطلب الأول يكون على حدود المبعوث الدبلوماسي و الثاني سيتكلم على مساءلة المبعوث الدبلوماسي و الثالث و الأخير سيكون على انتهاء عمل المبعوث الدبلوماسي .

المطلب الأول : حدود المبعوث الدبلوماسي

يمكن تقسيم هذا الموضوع الى حدود الحصانة بالنسبة للمكان والى حدودها بالنسبة للزمان ، وأخيرا حدودها بالنسبة للأشخاص الذين يعتمد إليه المبعوث . وتبدأ حدود الحصانة بالنسبة للمكان من حصانة المنزل حصانة المعبد وحصانة الانتقال داخل القطر الذي يعتمد اليه المبعوث الدبلوماسي الى حرية مروره بالأقطار الأخرى .

كما أن المادة 2/22 ترى بأن الأماكن الخاصة بالبعثة والأشياء الأخرى التي توجد بها نتمتع بالحرمة ولذا لا يمكن أن تكون موضع أي إجراء من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.

عرفت المادة 1/ط من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 (أماكن البعثة) تتصرف إلى المباني الأجزاء من المباني والأرض المتصلة بها التي تستعمل في أغراض البعثة أيا كان مالکها ويدخل فيها مكان إقامة رئيس البعثة. فالقانون الدولي والقوانين الداخلية للدول كافة تعترف بحرمة مقر البعثة الدبلوماسية لأنها حسب وجهة نظر لجنة القانون الدولي مستمدة من مقومات الدولة الموفدة وسيادتها وكذلك الأمر بالنسبة لحرمة دور سكن المبعوثين¹

كما نصت المادة و على حرمة المباني وفقا لما يلي :لا يجوز انتهاك حرمة مباني البعثة ولا يجوز لممثلي لسلطات الدولة المضيفة دخولها إلا بموافقة رئيس البعثة .على الدولة المضيفة أن تقوم بصفة خاصة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية البعثة من أي اقتحام أو تخريب أو منع أي

1 -عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان الحصانات و الامتيازات و القنصلية في القانون الدولي ، مكتبة العبيكان

الطبعة الأولى ، 2007ص219ص230

إخلال بسلم البعثة أو إساءة إلى كرامتها . وفي حالة حدوث هجوم على مباني البعثة تقوم الدولة المضيفة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا هذا الهجوم و معاقبته ا حدود الحصانة الدبلوماسية بالنسبة للزمان :

ويقصد بحدود الحصانة بالنسبة للزمان المدة الزمنية التي يتمتع اثناءها المبعوث الحصانات الدبلوماسية و الحصانة من حيث الزمان ذات اتصال مباشر بعمل الموظف الدبلوماسي • فهي من حيث المبدأ تبدأ بابتداء عمل مبعوث الرسمي و تنتهي بانتهائه • وأما من حيث التطبيق فقد جرى التعامل الدولي تفسير هذا المبدأ بصورة مرنة فقد وحدت الدول عن طريق تعاملها مع غيرها ان الاخذ بما جاء به فريق من الفقهاء الدوليين من ان عمل المبعوث لا يمكن أن يصبح رسميا الا بعد تقديم أوراق اعتماده أمر تكتفه الصعوبة • ولذلك فقد مدت الدول بما جاء به فريق آخر من الفقهاء والذي يعبر ان الحصانة تبدأ من تاريخ موافقة الدولة التي يعمل فيها الممثل الدبلوماسي أي قبل تسليم أوراق اعتماده • وبقي العرف الدولي كذلك باستمرار منح الحصانات الى ما بعد انتهاء البعثة لفترة مناسبة يستطيع معها العودة الى بلاده ويشمل هذا كلا من حالة الحرب والسلم • ففي حالة السلم يجري تقدير المدة عل أساس المدة المحددة للالتحاق والمقيدة بنظام الدولة الموفدة الا اذا حدثت بعض الحالات الاستثنائية التي تستدعي تأخير انفكاك الممثل • اما في حالة الحرب فكما أشرنا سابق فان العرف الدولي يقضي سهر الدولة المضيفة على المحافظة على شخص المبعوث و حراسته وابداء كافة التسهيلات الخاصة بسفره

يبدأ مفعول منح الامتيازات والحصانة الشخصية منذ لحظة وصول عضو البعثة إلى الدولة المضيفة لشغل مكان عمله؛ أو منذ لحظة إعلام الوزير المختص إن كان ما يزال في بلده. وتفقد الامتيازات والحصانة مفعولهما منذ لحظة مغادرة عضو البعثة البلاد يعد انتهاء عمله فيها أو (إن كان لم يغادر بالسرعة الممكنة) بعد مضي فترة من الزمن (مثلاً هذه الفترة تستمر في بريطانيا من أربعة إلى ستة أسابيع). لكن الحصانة من المسؤولية القانونية عن العمل الذي ارتكبه أثناء قيامه بمهمته الوظيفية لا يحدد بزمن.

حدود الحصانة الدبلوماسية بالنسبة للأشخاص:

ولا تقتصر الحصانة الدبلوماسية عادة على شخص رئيس البعثة فقط وإنما تشمل أيضا عائلته و مجموعة الموظفين الذين يطلق عليهم اسم «الحاشية» • وتقسم الحاشية من حيث طبيعة عملها الى قسمين القسم الاول وهو الحاشية الرسمية اما القسم الثاني فهو ما يسمى بالحاشية غير الرسمية¹

تتمتع أسرة الممثل الدبلوماسي بنفس الحصانات والامتيازات التي يتمتع بهاء وقد ثبت ذلك في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في المادة (37/1) حيث تنص: « تستفيد أفراد أسرة الممثل الدبلوماسي الذي يقيمون معه في مسكن واحد من الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد في المواد: 29 إلى 36 شريطة ألا يكونوا مواطني الدولة المعتمد لديها .» أما تحديدهم فيتم بالاتفاق ما بين البعثة ووزارة الخارجية الدولة المعتمد لديها وعادة لا تعارض الوزارة ما تقدمه لها السفارة إلا في حالات استثنائية نادرة

حسب المادة 37 البند الأول من اتفاقية فيينا لعام 1961 : ((يتمتع أعضاء أسرة الممثل الدبلوماسي الذين يعيشون معه في نفس المسكن بالامتيازات والحصانات المذكورة في المواد 29 إلى 36 على شرط ألا يكونوا من رعايا الدول المعتمدة لديها)) . وبناء على ذلك فإنه يجب التمعن في الفئات من الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات . ووضع رعايا الدولة المعتمد لديها والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص وحالة الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا أو تجاريا.

ثانيا - فئات الأشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات من المعتاد القبول بأن أعضاء أسرة المعتمد الدبلوماسي يجب أن يتمتعوا هم أيضا بالامتيازات والحصانات . ومثلما عبر عن ذلك قسم القانون الدولي العام في عام 1976 في الدائرة السياسية الفيدرالية: (أنهم يشملوا العائلة التي تشكل جزءا من مسكن الدبلوماسي ...)²

أن الزوجة و الأطفال الصغار . فقد تم الاعتراف بهم عموما كأعضاء في العائلة. ولكن يمكن أن يكون هناك حالة حيث يكون الآباء الآخرين يمكن أيضا أن يدخلوا في القائمة فيما إذا كانوا يعيشون

1- فاضل زاكي محمد .الدبلوماسية في النظرية و تطبيق . مرجع السابق .ص 164- 165

2- ناضم عبد الواحد الجاسور اسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، مرجع سابق ص 340

في المسكن . مصرحا من أجل الطلب بالامتيازات والحصانات ، فإنه يقتضي من عضو الأسرة أن يعيش في المسكن ، وقد أشارت على ضرورة أن تكون هناك روابط قوية أو اعتبارات خاصة .)) وفي الواقع فإنه لا تبدوا الكلمات نفسه ء لا كلمة ((أسرة)) ولا كلمة ((مسكن)) واضحة بشكل كاف . قبل كل شيء فإن مفهوم العائلة يمكن أن يتغير في نفس النظام من القانون (شرعي • طبيعي • تبني • زواج .. الخ) . وبالتالي فالعائلة • تمثل المفهوم الذي يتغير حسب الحضارات • وال مجتمعات والأخلاق . وإذن ومن النظرة الأولى فإنه يفترض القبول بأن تحديد أعضاء هذه الأسرة يكشف عن الوضع الشخصي وليس عن قانون الدولة المعتمد لديها . وأحيانا ، فإنه في بعض أنظمة قانون العائلة يبدو واسعا ومتشعبا و يكن موضوعا لاتفاق الامتيازات لعدد غير محدد من الأشخاص . والمناسب إذن تحديد الحلقة لأولئك الذين يعيشون كمجموع وبشكل دائم . وبالأخير . فإنه لا يمكن استبعاد فرض النماذج المختلفة من الظروف الخاصة . وفي الواقع . ليس هناك ما يثير الجدل والنقاش بصدد الزوجة والأطفال الصغار . ولكن أبعد من ذلك . كل تحديد بياني يصبح صعبا لا بل تعسفا .

المطلب الثاني : مسائل المبعوث الدبلوماسي و طرق استخدامه :

في هذا المطلب يجب تقسيمه الى قسمين و هم الفرع الأول مسألة المبعوث الدبلوماسي و الفرع الثاني طرق استخدامه .

الفرع الأول: مقاضاة المبعوث الدبلوماسي

أولا : لدى محاكم الدولة المستقبلية

إذا كانت الحصانة القضائية التي يتمتع بها، المبعوث الدبلوماسي من النظام العام، وأن على الدولة المستقبلية التزامها دوليا يقضي بأن تضمن منحها له، فإن ذلك الامتياز لا يبرر للمبعوث الدبلوماسي حق خرق القوانين والأنظمة التي تصدرها الدولة المستقبلية كيفما يشاء، وأنه في منأى عن أي حساب، بل العكس فإنه يخضع لقواعد متعددة تضمن احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية وحقوق مواطنيها فقد يخضع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدولة المستقبلية إذا تنازلت دولته عن حصانته القضائية، أما إذا تمسكت بها ورفضت التنازل عنها فعليها أن تحيله للمحاكمها عن ذات الفعل المخالف لأحكام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية، وقد لا يتمكن أصحاب العلاقة من اللجوء

لمحاكم دولة المبعوث الدبلوماسي لإقامة الدعوى فيها، ولكن ذلك لا يعني ضياع حقوقهم، وإنما يحق لهم مراجعة الطرق الدبلوماسية للحصول على حقوقهم¹.

الدبلوماسي أنه بمنأى عن أي حساب في إقليم الدولة المستقبلية على أي جريمة قد يرتكبها، فقد شرعت اتفاقية فيينا في نصوصها ما يلزم محاكمة المبعوث الدبلوماسي في إقليم دولته، وأن الهدف من ذلك هو الموازنة بين صيانة شخص المبعوث الدبلوماسي وعدم تعرضه لأي إجراء يمسكرامته أو يسيء إلى سمعته وسمعة دولته، وبين حصول المتضرر على حقوقه وقد يحدث في بعض الأحيان أن نقل المبعوث الدبلوماسي إلى إقليم دولته ومحاكمته أمام محاكمها يجهد المتضرر في إقليم الدولة المستقبلية بسبب بعد إقليم دولة المبعوث الدبلوماسي والتكاليف الكبيرة المترتبة على موضوع سفر المتضرر وإقامته لمتابعة إجراءات المحاكمة، فيلجأ المتضرر إلى وزارة الخارجية للحصول على حقه وعلى الرغم من أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وكذلك اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969 لم يرد فيهما ما ينص على حل المنازعات بين ذوي العلاقة والمبعوث الدبلوماسي بالطرق الدبلوماسية إلا أن العرف الذي سبق تلك المعاهدات قد أخذ بذلك، فقد أعلن مجلس الاتحاد السويسري في عام 1928 في تقريره المقدم إلى الجمعية الفدرالية أن طلب تدخله لغرض تسوية القضايا المتنازع عليها والمتعلقة بالأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية للحصول على التزام رسمي من المدين لإيفاء دينه على دفعات، فالمساعي المتسمة بالصعوبة أحيانا تؤدي إلى حلول ملائمة وقد تأخذ الدول بهذا الأسلوب في حل المنازعات رغم أنه ليس ملزما بالنسبة للبعثة الدبلوماسية في إقليم الدولة المستقبلية لأن هذا الطلب لا يحمل صفة الإلزام إلا أن العلاقات الدبلوماسية المتميزة بين الدولة المرسله والدولة المستقبلية وحسن علاقاتها قد تؤدي إلى اللجوء إلى مثل هذه التسويات من أجل المحافظة على تلك العلاقات، بل قد يؤدي حرص الدول على علاقاتها إلى غلق مثل تلك الملفات حفاظا على العلاقات الودية فيما بينها مع الأخذ بعين الاعتبار الموازنة بين المصلحة العامة للدولة، وبين المصلحة الخاصة للفرد المتضرر وفي حالة موافقة وزارة خارجية الدولة المستقبلية على تحريك مثل تلك القضايا، فلا بد من الأخذ بعين الاعتبار أن تلك القضايا تقسم إلى قسمين، الأول: أن يكون الضرر الذي أصاب الغير يتعلق بالعمل الرسمي

1 - سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، دار وائل للنشر و التوزيع ، طبعة الأولى ، 2010 ، ص 254

للمبعوث الدبلوماسي، فتقوم دولته بتحمل تكاليف ذلك الضرر ولا يحاسب المبعوث الدبلوماسي عن عمله من لدن دولته أو من لدن بعثته الدبلوماسية طالما كان هذا العمل بتوجيه أو بموافقة الدولة، وأن الدولة في هذه الحالة هي التي تتحمل إجبار الضرر للطرف المتضرر، وترد إليه حقوقها القسم الثاني: أن يكون الضرر الذي أصاب الغير ناجماً عن عمل غير رسمي قام به المبعوث الدبلوماسي وفي هذه الحالة تطلب منه دولته تسوية المسألة . مع المتضرر ودياً أو يطلب رئيس البعثة منه ذلك، وأن الهدف الأساسي في الحالتين هو تعويض المتضرر وإرضاءه والحفاظ على العلاقات الودية بين الدولتين وكذلك الحفاظ على سمعة الدولة المرسله تجاه مواطني الدولة المستقبلة.¹

ثانياً : أمام محاكم دولته

إذا كانت الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي تقيد الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية وتعني تمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من الخضوع للقضاء الإقليمي للدولة الموفد إليها فإن ذلك الإعفاء لا يعني خروج المبعوث الدبلوماسي عن إطاعة القوانين واللوائح في الدولة الموفد إليها. وعلى أساس هذه القاعدة يتبين لنا عدم تمتع المبعوث الدبلوماسي بأية حصانات وامتيازات دبلوماسية في دولته وانطلاقاً من أن إقامة المبعوث الدبلوماسي في الخارج ليست سوى إقامة مؤقتة وأن إقامته الدائمة في بلده الأصلي فقد اتجه الفقه والممارسة الدولية والتشريع الدولي إلى الأخذ بإمكانية رفع الدعوى على المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته ومقاضاته على الأعمال المخالفة للقوانين والأنظمة المحلية في الدولة المعتمد لديها ، على اعتبار أنه في الوقت الذي لا يتمتع فيه بأية حصانة في بلده فإنه يمكن تنفيذ أي حكم يتخذ بحقه.

فمن الأساس أن القانون لم يوضع إلا لحماية المجتمع وضمان استقراره . وليس من مهمة جهة القانون الوطني وضع القواعد اللازمة لمعالجة ما يحدث من انتهاكات في مجتمع آخر ، حيث يختص قانون كل دولة في وضع السبل التي تضمن احترام سيادة القوانين الصادرة منها . وعلى هذه القاعدة فإن المحاكم الوطنية لا تختص بصورة عامة بالنظر في المنازعات التي تنشأ خارج إقليم دولتها.

وطاعة قوانين ونظم وتقاليد هذه الدولة في مقدمة الواجبات المفروضة على الممثل الدبلوماسي والضمائن المقررة له في سبيل المحافظة على استقلاله فمن غير المقبول أن تتحول إلى ترخيص له لمخالفة القانون، فهو مستقل حقيقة ولكن لا يحق له أن يفعل كل ما يحلو له، بل عليه أن يحرص على أن تكون تصرفاته في حدود ما تسمح به القوانين، واللوائح والعادات المراعاة في الدولة التي يمارس فيها مهام وظيفته فليس سبب الإعفاء من الخضوع إلى القضاء الإقليمي للدولة الموفد إليها خروج المبعوث عن قانون تلك الدولة، ذلك أن احترام قوانين الدولة الموفد إليها يأتي على رأس هرم الواجبات التي يلزم على المبعوث الدبلوماسي بالإضافة أنه ملزم بالضمانات من أجل كفالة استقلاله وحرية بحيث يجب ألا تنعكس على أنها جواز وترخيص له لمخالفة القانون، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حيث أكدت على أنه ((على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها دون إخلال بالحصانات والامتيازات المقررة لهم)). و بناء على ذلك فإن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الوطني في الدولة الموفد إليها لا يعني إفلاته من سلطان القانون وامتناع محاكمته أو مقاضاته عن أعماله وتصرفاته، فهو يبقى خاضعا لقانون دولته ولسلطتها القضائية ويمكن مساءلته أمام محاكمها عما يمتنع على قضاء البلد المبعوث إليه النظر فيه نتيجة لحصانته القضائية¹

ثالثا : أمام المحكمة الجنائية الدولية

في مؤتمر الأمم المتحدة في (روما)، والمنعقد خلال الفترة (15 يونيو إلى 17 يوليو 1998)، وافقت الدول بأغلبية ساحقة على تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ، ودخل النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ بتاريخ (1 يوليو 2002) ، وذلك بعد إيداع صك التصديق الستين وذلك وفقاً للمادة (126) من النظام الأساسي ، وبالتالي فقد تمكن المجتمع الدولي . ولأول مرة في عام 1998 عندما عقد نظام (روما) الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منالتوصل إلى إمكانية حرمان المبعوث الدبلوماسي من حصانته الدبلوماسية التي يتمتع بها عندما يرتكب جريمة من الجرائم

1 -لمى أبو سمرة ، الحصانة الدبلوماسية من الولاية القضائية ، مجلة الباحث للعلوم الرياضية و الاجتماعية ، المجلد 04

الكبرى ، والتي تختص المحكمة - فقط - بالنظر فيها، وهي أربعة أنواع من الجرائم وفقاً للمادة (5) من النظام الأساسي، وهي على النحو الآتي¹ : جرائم الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب ، جرائم العدوان.

وكما نعلم جميعاً، لا يمكن حل جميع القضايا من خلال الوسائل الدبلوماسية، والقضايا التي تنطوي على أعمال سيادية لا يمكن حلها من خلال الوسائل الدبلوماسية لأن الأعمال السيادية تتمتع بالحصانة داخل أراضي الدولة المرسل. تتنازل عن حصانتها الدبلوماسية داخل أراضي الدولة المستقبلية ولا يوجد سبب لحل القضايا دبلوماسياً، حيث أن الدولة التي يوجد بها المبعوث قبلت اختصاص الدولة المستقبلية والصعوبات الناجمة عن سفر الأشخاص المتضررين إلى أراضي الدولة المضيفة لم تعد موجودة في الدولة المرسل، وطالما أن الهيئة القضائية للدولة المضيفة تحكم في موضوع القضية بما يرضي الدولة التي يوجد بها المبعوث الدبلوماسي، فإن التنازل عن الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تنفي إرساء حل توافقي. التعاون مع السلطات القضائية في الدولة المضيفة لمنع نظر القضايا في محاكم الدولة التي توجد بها البعثة الدبلوماسية.

الفرع الثاني : طرق و اساليب اساءة استخدام المبعوث الدبلوماسي :
أولاً : طرق استخدام المبعوث :

- 1 ثم تقرر الحصانات المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم ، بل لتأمين استقلالهم أثناء تأدية مهامهم لذلك نجد أن النصوص التي قررت هذه الحصانات بالنسبة للعاملين بالمنظمات الدولية الإقليمية تنوّه بأنه يتعين على هذه المنظمات رفع تلك الحصانة في جميع الأحوال التي يتضح فيها أن الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وأن رفعها لا يضر مصالح المنظمة.
- 2 -أكدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية بأن الحصانات لا تهدف إلى المنفعة الخاصة للأفراد بل لضمان إنجاز البعثات لأعبائها بطريقة فعالة ، وأشارت إلى ما يلي:
(أ) يجوز للدولة الموفدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية عن ممثليها الدبلوماسيين والقنصليين .
(ب) ينبغي على الدول الموفدة أن تتنازل عن الحصانة لأعضاء بعثتها الدبلوماسية فيما يتعلق

1 -عبد العزيز جاسم المرزوقي ، الآثار القانونية الناشئة عن تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصانته القضائية ، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات كلية القانون للحصول على درجة الماجستير في القانون الدولي العام ، جامعة قطر ، 2022 ص 78-79 .

بالدعوى المدنية المرفوعة من أشخاص في الدولة والمعتمدين لديها كلما أمكن ذلك .ت التنازل عن الحصانة القضائية يجب أن يصدر بصراحة .

ث) التنازل عن الحصانة القضائية في الدعوى المدنية أو الإدارية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام التي يجب الحصول لها على تنازل مستقل .

ج) عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة .ح للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس أو أي عضو من طاقم بعثتها الدبلوماسي أو القنصلي أصبح شخصا غير مرغوب فيه أو أن أي عضو من طاقم بعثتها غير الدبلوماسي أو القنصلي أصبح شخصا غير مرغوب فيه يتعين على الدولة المعتمدة أن تسحب العضو المعني خلال المهلة المحددة لذلك وفي حالة رفضها التنفيذ للدولة المعتمدة لديها أن ترفض الاعتراف بالعضو بصفته عضوا في البعثة .

3- توصي إدارة المراسم السلطات المصرية المختصة بغض النظر عن المخالفات البسيطة مثل مخالفة مواعيد تطعيم مولود العضو الدبلوماسي أو القنصلي مع إخطار البعثة للعمل على استيفاء إجراءات التطعيم ، ومثل مخالفة قواعد المرور التي لا يترتب عليها أضرار أو إصابات للغير مع إحاطة البعثة علما بوقائع المخالفة وعلى ذلك يجب أن يحترم العضو الدبلوماسي أو القنصلي القواعد والتقاليد والقانون المتبع في الدولة المعتمد لديها وألا يخالف ذلك لأن هدفه الأساسي ينصب على تنمية العلاقات الودية بين بلده والدولة المعتمد لديها ولن يحدث ذلك إلا إذا احترمت واحترمت دستورها والعادات والتقاليد المتبعة بها ولم يسيء استخدام المزايا والحصانات الممنوحة له .

وعلى ذلك فإن العضو الدبلوماسي سواء كان ملحق أو سكرتير ثالث أو ثاني أو أول أو مستشار أول أو ثاني أو وزير مفوض أو سفير يجب عليه أن يعمل على تنمية العلاقات الودية بين بلده والبلد المعتمد لديها ، وأن يحمي مصالح دولته السياسية والاقتصادية والثقافية وأن يدافع عن رعايا دولته ويقدم لهم الحماية والدعم .

عقوبة إساءة استخدام المزايا والحصانات الدبلوماسية:

تنص الفقرة (2) من المادة (36) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة في 17 أبريل عام 1961م على إعفاء الأمتعة الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين من التفتيش ما لم توجد أسباب جدية

تدعو للافتراض أنها تحتوي على مواد لا تشملها الإعفاءات أو مواد يحظر القانون الوطني استيرادها أو تصديرها ؛ لذلك أجازت الاتفاقية تفتيش أمتعة الدبلوماسي الأجنبي بحضوره وحضور مندوب من وزارة الخارجية وتسجيل المخالفة في محضر رسمي وطبقا للمادة (9) من الاتفاقية يتم إخطار الدولة التابع لها الدبلوماسي المخالف فتقوم باستدعائه إلى بلده وإنهاء خدمته¹. نلاحظ ان هذا عنوان مسألة المبعوث الدبلوماسي وطرق استخدامه، حيث تم تقسيمه إلى قسمين. في الفرع الأول تم التطرق إلى مسألة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المستقبلية، وفي الفرع الثاني تم مناقشة المسائل التي تتعلق بطرق استخدام المبعوث الدبلوماسي. تم التأكيد على أن الحصانة الدبلوماسية لا تبرر للمبعوث الدبلوماسي خرق القوانين والأنظمة في الدولة المستقبلية، ويمكن محاكمته إذا تنازلت دولته عن حصانته القضائية. كما تمت مناقشة إمكانية مساءلة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم بلاده في حالة عدم تمتعه بحصانة قضائية هناك. من الأساس تم التأكيد على أهمية احترام القوانين المحلية في جميع الأحوال.

المطلب الثالث :انتهاء اعمال المبعوث الدبلوماسي

انتهاء مهمة المبعوثين الدبلوماسيين:

تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي في الحالات الآتية :

- 1 استدعائه من قبل الدولة المعتمدة، وإبلاغ الدولة المعتمد لديها .
- 2 رفضه من قبل الدولة المعتمد لديها لفقدان الثقة به وا غير مرغوب فيه
- 3 قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها .
- 4 إعلان الحرب أو نشوب نزاع مسلح بين الدولتين
- 5 خفاء إحدى أو كلتا الدولتين وفقدان شخصيتها القانونية والدولية².

1 - رفعت عارف الضبع ، البروتوكول فن التعامل مع الاخر ، المكتبة المصري للمطبوعات ، د ط ، 2012 ، ص

162،163

2 - مبارك علوي محمد لزيم ، القانون الدولي العام و عالمية الاسلام ، مركز القلم للتدقيق و الترجمة و الطباعة ، الطبعة الأولى

، 2020 ، ص 232-233

و هنا من قام شرح الانتهاء أكثر مثل الكتاب حق الدفاع الشرعي ، نظم العرف الدولي واتفاقية قينا عام 1961 م الأسباب التي تنقضي بها مهمة المبعوث الدبلوماسي ويمكن إجمالها في الحالات الآتية :

1 انقضاء الأجل المحدد لمباشرة المهمة الدبلوماسية إذا كان هناك اتفاق بين الدولتين الموفدة إليها

2 وفاء المبعوث الدبلوماسي أو استقالته.

3 قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين وقد جرى العرف الدولي على إعطاء الدبلوماسيين مهلة لإنهاء مهامهم وضمان حمايتهم وعدم المساس بهم

4 نشوب حرب بين الدولتين ، وإن كان من الجدير بالملاحظة أن قيام الحرب لا يؤثر على الحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ويجب على كل دولة من الدولتين المتحاربتين إعطاء المبعوثين الدبلوماسيين وأفراد أسرهم التسهيلات اللازمة لمغادرة إقليمها في الوقت الملائم

5 أخطار المبعوث من الدولة المستقبلية بأنه شخص غير مرغوب فيه

وعادة ما يتم هذا الإجراء إذا سلك المبعوث الدبلوماسي أعمالاً ذات خطورة على أمن الدولة المستقبلية وبالتالي. فإن ذلك المسلك والذي يعد على قدر من الجسامّة يبيح للدولة المستقبلية القيام بذلك الإجراء .¹

الفرع الثاني : آثار انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي:

- 1 إذا كان سبب الانتهاء هو قيام الدولة الموفدة باستدعاء المبعوث الدبلوماسي لأي سبب من الأسباب سالفة الذكر فيجب على هذه الدولة أن تُوفد مبعوثاً دبلوماسياً آخر بدلاً من المبعوث الدبلوماسي المنتهية مهامه، وخاصّة إن كان هذا المبعوث هو رئيس البعثة؛ وذلك حرصاً على عدم تعكير صفو العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين صاحبتيّ الشأن .
- 2 إذا كان سبب انتهاء المهام الدبلوماسية للدبلوماسي هو وفاته، فيجب في هذه الحالة ترك مده زمنية كافية يكون فيها أفراد أسرته مشمولين بالحصانات والمزايا الدبلوماسية حتى يغادروا

1 -أيمن فتحي محمد الجندي ، حق الدفاع الشرعي ، مرجع سابق ، ص 146- 147

إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم يكونوا من المقيمين إقامة دائمة في هذه الدولة: ففي هذه الحالة تسقط عنهم الحصانات والمزايا والإعفاءات الدبلوماسية؛ كونها كانت ممنوحة لهم بصفة تبعية للممثل الدبلوماسي أما وقد انتهت حياته؛ فتنتهي بذلك الحصانات والمزايا الممنوحة .

3 إذا كان سبب انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي راجعا إلى وفاة أو تغيير رئيس الدولة في أي من الدولتين الموفدة والمؤفد لديها؛ فيجب في هذه الحالة (وخاصة في ظل نظام الحكم الملكي) أن يُعَدَم المبعوث الدبلوماسي أوراق اعتماد جديدة، وخاصة إذا كان هو رئيس البعثة من درجة سفير أو وزير مفوض؛ لأنَّ رئيس الدولة في الدولتين هو الذي يُفَرِّضه ويعتمد أوراقه الدبلوماسية بصفة شخصية. أمَّا في نظام الحكم الجمهوري ؛ فلا يُلْزَم الدبلوماسي بتقديم أوراق اعتماد جديدة، بل يكفي فقط بتبادل التهنئة بين حكومتي الدولتين المعتمدة والمعتمد لديها بانتخاب رئيس جديد لأي من الدولتين، وإذا تأخرت الدولة الموفدة في إرسال أوراق اعتماد جديدة لبعثتها الدبلوماسية لفترة طويلة ذلك منها عدم اعتراف بالحكم الجديد في الدولة المعتمد لديها¹

1 -اية هشام يحيى ابو الفتوح ، اثار اساءة المبعوث الدبلوماسي لاستعمال الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ، المجلد 3، العدد 5،

خلاصة القول :

يتناول النص تعريف المبعوث الدبلوماسي وأدواره وصفاته، حيث يشير إلى أهمية دراسة الحياة السياسية والدبلوماسية للدول المعتمد لديها وتبادل المعلومات والتعاون في حالات الأزمات الدولية. يُميز بين الممثل الدبلوماسي الدائم والمؤقت، حيث يُرسل الدبلوماسي الدائم لتمثيل الدولة لفترة طويلة بينما يُرسل الدبلوماسي المؤقت لمهام معينة أو لحضور اجتماعات غير دائمة

الخاتمة

يهدف بحثنا إلى تسليط الضوء على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في التعامل الدولي التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون لتمكينهم من أداء واجباتهم، وهذا هو موضوعنا، دور الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في التعاملات الدولية وضعها، سواء تحديد معناها أو تطورها التاريخي أو مكانتها و مدتها، بما في ذلك الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات والبعثات الخاصة. ثم ناقشنا الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، وذكرنا تعريفه، ومهامه ومسؤولياته، وانتهاء مهامه، وأنواع ونطاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وكيفية محاسبة المبعوث، وعدم المسؤولية. عاقبة. واحتراما لهم، يهدف عمل المبعوثين الدبلوماسيين إلى توفير الحماية وتعزيز التواصل والتفاهم بين الدول، فضلا عن تعزيز التعاون والتبادل الثقافي، وبالتالي تعزيز العلاقات الدولية. تجدر الإشارة إلى أن دور الحصانات والامتيازات هو تحسين العلاقات وتعزيز التعاون والتبادلات وتوفير الأمن والحماية لممثلي الدولة والدبلوماسيين لتمكينهم من أداء واجباتهم على أكمل وجه

النتائج

لا تمنح الحصانات و الامتيازات لشخص الدبلوماسي و انما بصفته الوظيفية يجب على الدول أن تستخدم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لتعزيز الحوار الدبلوماسي بينها، وتوفير بيئة مثمرة للتفاوض والتعاون البناء يجب على الدول الاستفادة من الحصانات الدبلوماسية لتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بينها، من خلال تسهيل التجارة والاستثمار وتبادل التكنولوجيا

نتائج اختبار فرضيات الدراسة

وبالعودة إلى فرضية الدراسة، وبناء على نتائج بحثي النظري والتطبيقي حول هذا الموضوع، فيمكن اختبار صحة الفرضية على النحو التالي:

الفرضية الأولى: بالنسبة لهااتها الفرضية التيمفادها أن الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية

تقوم بعرض كشوفت عكس صورة صادقة عن الوضعية الدبلوماسية وان البعثة الدبلوماسية هي وفد رسمي

مسؤول عن تمثيل دولة معينة في دولة أخرى أو منظمة دولية. ويتكون الوفد من مجموعة من الدبلوماسيين والموظفين المعتمدين لهذا الغرض. يتم إنشاء البعثات الدبلوماسية لتطوير العلاقات الدولية والتفاوض في المسائل السياسية والاقتصادية والثقافية والقانونية بين الدول. وتتولى هذه البعثات مجموعة متنوعة من المهام، مثل التواصل مع الحكومات المضيضة، وتبادل المعلومات والتقارير، وتقديم الدعم للمواطنين الذين يعيشون في البلد المضيض، وتنظيم الفعاليات الدبلوماسية والاجتماعات الرسمية.

الفرضية الثانية: بالنسبة لهما الفرضية التيمفادها أن المبعوث الدبلوماسي يمثل دور المبعوث الدبلوماسي في تمثيل حكومته رسميًا في دولة أجنبية أو منظمة دولية. يتضمن ذلك القيام بمجموعة من المسؤوليات الدبلوماسية، مثل: القيام بدور تمثيل الوطن الأصلي خلال المفاوضات والتجمعات الدولية،، القيام بالمراسلات مع الجهات الحكومية والمسؤولين في الدولة المضيضة، وكذلك تقديم الرسائل الرسمية، تسهيل التجمعات الدبلوماسية والاجتماعات الرسمية، مساعدة وتقديم المساعدة للأفراد المقيمين في بلد الإقامة، المراقبة الدقيقة للتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة المضيضة وتقديم التقارير المطلوبة إلى حكومة البلد الأم. عادة، يتم تعيين المبعوث الدبلوماسي برتبة دبلوماسية، مثل سفير أو قنصل، ويتم منحه حصانة دبلوماسية لحمايتهم أثناء تنفيذ مسؤولياتهم.

نتائج الدراسة

- من خلال الدراسة التي قمت بها والمتعلقة بدور الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في التعاملات الدولية تم التوصل الى النتائج التالية:
- تلعب الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في تقديم المعلومات دبلوماسية الدقيقة والشفافة التي تتوافق مع القوانين القانون الدولي .
 - تعمل وتبادل المعلومات والتقارير، وعلى تقديم الدعم للمواطنين الذين يعيشون في البلد المضيض، وتنظيم الفعاليات الدبلوماسية والاجتماعات الرسمية.

- تساعد البعثة الدبلوماسية على تحقيق التواصل مع الحكومات المضيفة من خلال التطبيق الصارم.

- يعد المبعوث الدبلوماسي أحد أهم الأدوات للحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

- تساهم البعثة و المبعوث الدبلوماسي في تحسين تقوية العلاقات الدولية الدبلوماسية.

الاقتراحات والتوصيات:

من خلال النتائج السابقة، يمكن تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات التالية:

- يتم تسهيل تعزيز السلام والأمن الدوليين إلى حد كبير من خلال توفير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، لأنها تمكن الدبلوماسيين من الاضطلاع بمسؤولياتهم دون عوائق ودون خوف من التدخل غير المشروع. وبالتالي، فإن هذا يمكن أن يردع الصراعات بشكل فعال ويخفف التوترات بين الدول.
- يتحقق تسهيل العلاقات الثنائية من خلال توفير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مما يؤدي بدوره إلى تعزيز التعاون المشترك بين الدول في مختلف المجالات بما في ذلك التجارة والاقتصاد والثقافة والتعليم. إحدى الوظائف الأساسية للحصانات الدبلوماسية هي حماية الدبلوماسيين وممتلكاتهم من أي تدخل غير قانوني أو تهديدات محتملة، وبالتالي المساهمة في الأمن والاستقرار الشامل للمجتمعات المضيفة .
- ومن خلال تعزيز أهمية الدبلوماسية، تلعب الحصانات والامتيازات الدبلوماسية دورًا حاسمًا في حل النزاعات بشكل فعال وتعزيز الوئام العالمي.
- كما أنها تعمل على تسهيل التواصل والتفاوض بين الدول، وتعزيز التفاهم المتبادل والتوافق حول مجموعة واسعة من المسائل الدولية
- تعزيز الثقة وتعزيز التفاهم المتبادل على نطاق عالمي: إن وجود الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يلعب دورًا حاسمًا في تنمية الثقة والتفاهم بين الدول. وذلك لأن كل دولة يمكن أن تطمئن إلى أن دبلوماسيتها يتمتعون بالحماية والتقدير في الأراضي الأجنبية، وبالتالي تسهيل التواصل والتعاون الدوليين الفعالين.

- تعزيز فعالية الدبلوماسية في حل النزاعات: تخدم الحصانات الدبلوماسية غرض تمكين الدبلوماسيين من القيام بواجباتهم بشكل فعال في حل النزاعات الدولية ومنع التصعيد العسكري. ومن خلال منحهم حرية التعامل مع جميع الأطراف المعنية وتقديم الحلول الدبلوماسية، تلعب هذه الحصانات دوراً حيوياً في الحفاظ على السلام والاستقرار .
 - تعزيز التواصل العالمي: إن الاستفادة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لديها القدرة على تعزيز الحوار والتفاهم بين الدول. ومن خلال منح الدبلوماسيين حرية العمل دون عوائق، فإن هذه الامتيازات تسهل التواصل والتفاوض الفعال.
 - حماية الممثلين والبعثات الدبلوماسية: من الضروري أن تشمل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية توفير الحماية الكافية للدبلوماسيين وأصولهم في الدول الأجنبية. ويستلزم ذلك منع أي شكل من أشكال المضايقة أو التهديد وضمان السلامة والأمن العامين للدبلوماسيين وممتلكاتهم.
 - تعزيز العلاقات الثنائية والتعاون الدولي والحصانة والامتيازات الدبلوماسية يمكن للحصانة والعلاقات الخارجية أن تساهم في تقوية العلاقات الثنائية و تأسيس التعاون الدولي على مختلف المستويات، بما يعود بالنفع على جميع الأطراف المعنية.
- آفاق الدراسة:**

قد تكون هذه الدراسة دافع لدراسات مستقبلية تتضمن إشكاليات عديدة منها:

- تأثيرها على سلوك الدول
- معرفة أهمية عملية التفاوض الدولي
- أهمية الأمن الدولي والسلام
- لها أثر على حقوق الإنسان والعدالة الدولية
- تأثير على التنمية الاقتصادية والاجتماعية
- تساهم في تنمية العلاقة الدولية من خلال البعثة و المبعوث الدبلوماسي

الملخص :

هدفت هذه الدراسة لإبراز الوظيفة الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في المعاملات الدولية، ومن خلال الدراسة الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية قمت بالاعتماد على المنهج الوصفي و التحليلي ، و من خلالها توصلت الى بعض النتائج المتماثلة. وتناولت هذه الدراسة وظيفة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في المعاملات الدولية. تشير الحصانة إلى الامتيازات القانونية الممنوحة للأفراد في البلدان الأجنبية ، مما يحميهم من قوانين البلد المضيف. تمثل البعثة الدبلوماسية ، التي تضم دبلوماسيين وموظفين ، مصالح الدولة. يمكن إنهاء المهمة أو استبدالها بسبب التغييرات في السياسة الخارجية أو إكمال المهمة.

الكلمات المفتاحية :

الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ، البعثة الدبلوماسية ، المبعوث الدبلوماسي .

Abstract:

This study aimed to highlight the function of diplomatic immunities and privileges in international transactions. Through a descriptive and analytical approach, the study relied on examining diplomatic immunities and privileges, leading to some similar conclusions. The study addressed the role of diplomatic immunities and privileges in international transactions. Immunity refers to the legal privileges granted to individuals in foreign countries, protecting them from the laws of the host country. The diplomatic mission, comprising diplomats and staff, represents the interests of the state. The mission can be terminated or replaced due to changes in foreign policy or completion of the mission.

Key words:

Diplomatic immunities and privileges , Diplomatic mission , Diplomatic envoy.

قائمة المصادر

والمراجع

المصادر :

1. القرآن الكريم
2. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 18 افريل 1961 صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب مرسوم رئاسي 64-85 مؤرخ في 4 مارس 1964

المراجع :

1. ابراهيم احمد خليفة. القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي. اسكندرية ، دار الجامعة. د ط 2015،
2. أحمد بدوي ، معجم المصطلحات الإجتماعية ، مكتبة ، لبنان ، (د، ت) ، ص 208
3. احمد علي عبود الخفاجي ، الحصانة البرلمانية ، دراسة تطبيقية في ظل دستور العراق ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2018،
4. أحمد كركوب ، مصطلحات في الدبلوماسية و الشؤون الدولية ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي - ليبيا ،
5. اشرف محمد غريبية ، الحصانة الدبلوماسية و ضرورات حماية الامن القومي. دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان ، ط 1 ، 2014
6. أوكيل محمد أمين ، حصانات و امتيازات دار البعثة الدائمة و أفرادها الدبلوماسيين ، جامعة بجاية ، العدد 06 ، جوان 2016
7. اية هشام يحيى ابو الفتوح ، اثار اساءة المبعوث الدبلوماسي لاستعمال الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ، المجلد 3، العدد 5
8. بوكحيل حكيمة ، محاضرات العلاقات الدولية ، جامعة محمد الشريف مساعديه ، محاضرة السابعة
9. حسين حياة ، محاضرات في القانون العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البلدية 2 ، علي لونيبي ، 2020،
10. حسين حياة ، محاضرات في القانون العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البلدية 2 ، علي لونيبي ، 2020

11. خالد السيد محمود المرسي ، إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأثره على الأمن الدولي ،مدرس القانون الدولي العام بكلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر، ص 281.282
12. دلمي أمال ، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، جامعة مولود معمّر ، تيزي وزو ، 2012 ،
13. رائد سامي عفاش العدوان ، حصانات المبعوث الدبلوماسي و امتيازاته في النظام القانون الاردني ، رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون في كلية الفقيه و القانونية في جامعة آل البيت
14. رحاب شادية ، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية - جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2006،
15. رفعت عارف الضبع ، البروتوكول فن التعامل مع الآخر ، المكتبة المصري للمطبوعات ، د ط ، 2012 ،
16. سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، دار وائل للنشر و التوزيع ، طبعة الأولى ، 2010
17. شادي الشديفات ، مجلة جامعة الشارقة ، المجلد 14 ، العدد 1 رمضان 1438 هـ / يونيو 2017 م
18. شفيق عبدالرزاق السامرائي ، الدبلوماسية ، أستاذ العلوم السياسية ، الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، (د.ت)
19. عائشة راتب ، التنظيم الدبلوماسي و القنصلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1963
20. عبد الرحمن بشيري ، الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة و القانون الدولي المعاصر ، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012
21. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان الحصانات و الامتيازات و القنصلية في القانون الدولي ، مكتبة العبيكان الطبعة الأولى ، 2007

22. عبد العزيز جاسم المرزوقي ، الآثار القانونية الناشئة عن تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصانته القضائية ، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات كلية القانون للحصول على درجة الماجستير في القانون الدولي العام ، جامعة قطر ، 2022
23. عبد العزيز سرحان ، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، جامعة عين شمس ، د ط ، 1986،
24. عبد الفتاح علي الرشدان و د، محمد خليل موسى ، أصول العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان ، الطبعة الأولى ، 2005
25. عبد مجيد حمادي العيساوي. العلاقات الدبلوماسية ودورها في حل المنازعات الدولية ، دار الفكر الجامعي.. مصر ط1، 2015
26. عدنان البكري ، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، المؤسسات الجامعية الدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 1986
27. علي حسن الشامي. الدبلوماسية ،نشأتها وتطورها و قواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. لبنان ، ط3، 2007 .
28. علي رحيم راضي ، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ،دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، د ط ، 2016 ،
29. علي صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي ، دار الناشر منشأة المعارف ، بالإسكندرية، طبعة الثانية ، د ت ،
30. علي يوسف الشكري ، الدبلوماسي في عالم متغير ، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة، طبعة الأولى ، 2004
31. فاروق مجد لاوي .الدبلوماسية بين الحرب والسلام. دار روائع مجد لاوي للنشر، عمان، ط1، 2010،
32. فاضل زكي محمد ،الدبلوماسية في النظرية و التطبيق ، دار الجمهورية ، بغداد، طبعة الثانية ، 1968،
33. لمى أبو سمرة ، الحصانة الدبلوماسية من الولاية القضائية ، مجلة الباحث للعلوم الرياضية و الاجتماعية ، المجلد 04 العدد 07

34. مبارك علوي محمد لزيم ، القانون الدولي العام و عالمية الاسلام ، مركز القلم للتدقيق و الترجمة و الطباعة ، الطبعة الأولى ، 2020
35. مجد هاشم الهاشمي ، العولمة الدبلوماسية و النظام العالمي الجديد ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، الأردن عمان ، الطبعة الأولى ، 2003 ،
36. محمد المجذوب ، التنظيم الدبلوماسي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، د ط
37. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة السادسة ، 2007 ،
38. محمود خلف ، الدبلوماسية النظرية و الممارسة ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ،
39. ناظم عبد الواحد الجاسور ، أسس و قواعد العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، طبعة الأولى ، 2001 ،
40. وسيم حسام الدين أحمد ، الحصانات القانونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2010
41. وليد خالد الربيع ، الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي و القانون الدولي ، دراسة مقارنة ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية - جامعة الكويت
42. وليد علي حبيب الياسري ، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسية في البعثات الدبلوماسية الخارجية ، قدمت هذه الرسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط حزيران 2021
43. ياسر نايف قطيشات ، البعثات الدبلوماسية بين الضمانات و مقتضيات الأمن الوطني ، دار آمنة للنشر و التوزيع ، الاردن عمان ، د ط
- 44.categories of foreign mission personnel ،Diplomatic and Consularimmunity Guidance for Law Enforcement and JudicialAuthorities ،UNITED STATES DEPARTMENT OF STATE BUREAU OF DIPLOMATIC SECURITY ، Office of Policy Coordination and Public Affairs (CA/P) Bureau of ConsularAffairs U.S. Department of State ،Washington ،2012
- 45.R.G. FELTHAM ،DiplomaticHANDBOOK ،LONGMAN London and New York ،2012

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	الإهداء
	الشكر
V	قائمة المختصرات
VII- XI	مقدمة
12	الفصل الأول: المركز القانوني للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية
13	تمهيد
14	المبحث الأول: تحديد المدلول الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية
14	المطلب الأول: تعريف الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية
19	المطلب الثاني: تطور التاريخي الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية
24	المطلب الثالث: التمييز بين الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية
26	المبحث الثاني: مكانة الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية
26	المطلب الأول: الحصانات و الامتيازات الممنوحة للبعثة الدبلوماسية
36	المطلب الثاني: الحصانات و الامتيازات البعثة الدائمة و الخاصة
39	المطلب الثالث: مدة سريان الحصانات و الامتيازات البعثة الدبلوماسية
43	خلاصة
44	الفصل الثاني: حصانات و امتيازات المبعوث الدبلوماسي
45	تمهيد
46	المبحث الأول: مفهوم المبعوث الدبلوماسي
46	المطلب الأول: تعريف المبعوث الدبلوماسي

50	المطلب الثاني : أنواع الحصانات و الامتيازات المبعوث الدبلوماسي
60	المطلب الثالث: مهام و واجبات المبعوث الدبلوماسي
66	المبحث الثاني : نطاق حصانات و امتيازات المبعوث الدبلوماسي
66	المطلب الأول: حدود المبعوث الدبلوماسي
69	المطلب الثاني: طرق مساءلة مبعوث و نتائج عدم احترامها
75	المطلب الثالث: انتهاء المهام المبعوث الدبلوماسي
78	خلاصة
83-79	الخاتمة
84	الملخص
89-85	المصادر والمراجع
91- 90	قائمة المحتويات